النّمَاء

مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة

أ. د. محمد نعيم ياسين

كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

مقدمة

أكثر المصادر الفقهية القديمة والحديثة لا تخلو من ذكر النماء في باب الزكاة، ولكن بدرجات متفاوتة تتراوح بين التصريح باعتباره شرطاً عاماً في وجوب الزكاة، وبين التلميح بذلك؛ لتعليل عدم وجوبها في بعض الأموال لغياب النماء أحياناً، أو ببيان حكمة وجوبها بتحققه في المال أحياناً أخرى.

ومع ذلك فقد وجد بعض الفقهاء من بعض المذاهب يتجاهلون هذا الشرط أو يقلّلون من اعتباره في أحكام الزكاة، ويتحاشون ربط وجوبها به في كثير من المسائل.

كذلك يُلاحظ اضطراب كثير في تطبيق هذا الشرط عند من يشترطونه لوجوب الزكاة تصريحاً أو تلميحاً.

ولذلك فإن هذه المسالة تحتاج إلى بحث عميق ونظر دقيق في البيانات الفقهية حول النماء، وفي النصوص الشرعية التي استند إليها الفقهاء لتحديد موقعه من أحكام الزكاة واعتباره شرطاً لوجوبها، أو عدم اعتباره كذلك؛ وذلك للخروج برأي يلاحظ فيه التوفيق بين النصوص والتوافق مع المقاصد العامّة لتشريع فريضة الزكاة، وكونها ركناً من أركان الإسلام وعماداً لنظامه المالي والاقتصادي.

وترجع أهمية البحث في النماء وتحديد موقعه من أحكام الزكاة إلى أن ذلك له أثر واضح في تحديد الأموال التي تخضع لهذه الفريضة، أو تحديد وعائها بعبارة محاسبيّة عصريّة. ولا يخفى أن هذا الأمر يعتبر من أصول مؤسسة الزكاة، وينبني عليه آثارعملية هامّة تتحدد بناء عليها حصيلة الزكاة في المجتمع المسلم، ومدى فاعليتها في مواجهة شعب الاحتياجات والخلّات المذكورة في مصارف الزكاة المعروفة.

المبحث الأول

مفهوم النماء في اللغة وعند الفقهاء

النماء في اللغة هو الزيادة، من نمى الشيءَ ينمي من باب رمى: كثر. وفي لغة ينمو نمواً من باب قعد. والنامي كلّ مخلوق يزيد، كالشجر والحيوان. ويقابله الجامد، وهو الذي لا ينمو كالحجر[1]. والنماء وصف لابّد له من موصوف يوصف به، والموصوف المقصود هنا هو المال؛ فنماء المال إذن زيادته.

هذا في اللغة، وأما في اصطلاح الفقهاء، فلا يُقصد به هذا المعنى على التحديد، ولا يقتصر معنى النماء الذي يذكرونه في كتبهم على كون المال قد زاد بالفعل، أو أنه في حالة تزايد وتكاثر فعلية. وإنما يُقصد به بالإضافة إلى هذا المعنى الحقيقي للنماء كون المال مُعدّاً للتكثير والزيادة؛ بمعنى أن يكون في وضع إذا استمرّ عليه فترة معقولة زاد وكثر على الأغلب. فإذا مّرت هذه الفترة -وهي الحول- على المال الذي هو في وضع الإعداد للنماء، اعتُبر النماء متحققاً، سواء أحصلت الزيادة الفعلية على المال، أم لم تحصل عليه زيادة فعليّة؛ فيكون النماء اعتبارياً أو تقديريّاً، كما سمّاه بعض الفقهاء، ومعناه كون المالك متمكّناً من تكثير المال بكون المال في يده أو في يد نائبه[2]. وهكذا يطلق الفقهاء النماء على الزيادة الحقيقية للمال، وعلى مظنتها وإن لم تحصل الزيادة الحقيقية، وكلاهما يُعتبر كافياً في الأحكام التي ربطوها بالنماء.

على أن هذا هو المفهوم الإجمالي لمصطلح النماء في عرف الفقهاء، ويحتاج إلى تفصيل؛ وذلك أن النماء بمعنى الزيادة في المال له صور في الواقع متعددة، منها أن تكون الزيادة في عين المال، ومنها أن تكون الزيادة في قيمته، ومنها أن تكون في منفعته، وليس كل ذلك مقصوداً عند الفقهاء عندما يذكرون

---

(١) المصباح ، مجمع البحرين ، الكليات: ج٢ص١٧٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ج٢ص٧

النماء في أحكام الزكاة، وكذلك الإعداد للنماء له صور واقعيّة بعضها يختص بنوع من الأموال أو أنواع منه، وبعضها يعمّ الأموال كلها؛ فقد يكون باستصلاح الأرض وإعدادها للزراعة، وقد يكون بالعناية بالحيوان وإعداده للدَّر والنسل، وهذا قد يكون بالإسامة وهي الرعي في الكلأ المباح، وقد يكون بالعلف. وقد يكون الإعداد بإرصاد المال للمبادلة بقصد الحصول على الربح، وقد يكون بغير ذلك. وليس كل ذلك مقصوداً للفقهاء عندما يربطون بعض أحكام الزكاة بالنماء. فما النماء المقصود عندهم على التحديد؟ وما الإعداد له الذي يعتبرونه في باب الزكاة؟

الجواب عن هذا السؤال عند الفقهاء يختلف باختلاف أنواع الأموال:

فالذهب والفضّة يُقصد بالنماء فيهما حصول الزيادة في قدرهما، وليس هذا هو المنظور إليه في باب الزكاة، وإنما المنظور إليه كونهما معدّين لهذا النماء، ومعنى ذلك كونهما أثماناً وصلاحيتهما للمبادلة بجميع أنواع المال، وجاهزيتهما لهذه الوظيفة في جميع الأحوال.

وزيادة في التوضيح يقول الفقهاء: إن الله عز وجل خلق هذين الجوهرين بخصائص متميزة، وزرع الرغبة بهما في قلوب العباد، حتى صارا مقبولَيْن عندهم في المبادلة مع أي مال آخر أو منفعة من المنافع؛ فأصبحا بذلك جَسداً للقيم الماليّة المجردة التي توجد مقدرة في الأموال الأخرى، والتي تتحدد بعوامل كثيرة أهمها الحاجة إليها، ووفرة المادة التي تقضي بها تلك الحاجة، فمن ملك وزناً من هذين الجوهرين ملك قدراً من تلك القيم المالية متجسداً في وعاء مادي هو ذلك الوزن من أحد الجوهرين أو كليهما، وصار عنده المقدرة المالية للحصول على أية حاجة من أي نوع في أية مادة بقدر ذلك الوزن. هذا في الوقت الذي لم يجعل الله للإنسان في ذات المادّة المكونة لهذين العنصوين حاجات أساسيّة يقضيها في شئون حياته، فتعينت وظيفتيهما للمبادلة مع الأموال والمنافع الأخرى. والمبادلة هي حقيقة التجارة، ومع تكررها فإنها لا تخلو من تحصيل قيم مالية أعلى تضاف إلى القيم الأصلية المتجسدة في الذهب والفضة المستعملين في المبادلة؛ وهذا هو معنى الربح الذي يُراد من التجارة.

ومع أن احتمال الخسارة وارد في المبادلات لكن احتمال الربح أكثر وروداً؛ لوجود الدافعية عند الإنسان لتحري الربح أو الزيادة في معاملاته، وهذه الدافعية لها أثر في الواقع بلا شك.

وهذا التحليل الفقهي المراد به إثبات وصف الإعداد للتجارة في الذهب والفضة يمكن أن يرد عليه بأن الإعداد يقتضي مقارنة النيّة للتملك، فإن هذا الإيراد يمكن أن يُدفع بأن الشيء إذا كان أحاديَّ الوظيفة كالذهب والفضّة، فإن إرادة استعمال ذلك الشيء في وظيفته لا تحتاج إلى النية المقارنة لتملك ذلك الشيء؛ لأن الحاجة إليهما منحصرة في تحديد أحد الاحتمالات الممكنة، وليس في الذهب والفضة إلا احتمال واحد، وهو تملكهما لغاية واحدة خلقا من أجلها وهي المبادلة. وخلاصة القول أن الإعداد للمبادلة مصاحب دائماً لتملك الذهب والفضة، وانحصار وظيفتيهما في ذلك يجعل وجودهما في يد المالك لهما مظنّة للزيادة والنماء دائماً، فيتحقق معنى توفر الإعداد للنماء فيهما في كل حال من أحوالهما[1].

والنوع الثاني من الأموال هو الأنعام، والنماء في الأنعام معناه الزيادة في عينها، أي بحصول زيادة على ذواتها متولدة منها: إما منفصلة وهي الأولاد التي تحصل بالتناسل، واللبن ومشتقاته، وإما متصلة وهي السِّمَن. ويرى الفقهاء أن زيادة القيمة مهما بلغت لا يُعتبر نماءً فيها إن لم تكن مرصدة للتجارة. وكذلك يرى جمهورهم أن المنفعة المتولدة من الأنعام لا تعتبر نماءً، سواء استهلكها المالك بالاستعمال كالركوب وإثارة الأرض وحمل الأثقال، أم باعها لغيره بتأجير أنعامه والحصول على غلتها. ويرى الإمام مالك أن الانتفاع بالمواشي سواء بالاستعمال الشخصي أو بالاستغلال يعتبر نماء فيها.

هذا هو معنى النماء المراد لهذا النوع من الأموال، وذلك عندما يبحثون

---

(١) انظر معنى النماء في الذهب والفضة في: المبسوط: ج٢ ص١٩٢، حاشية ابن عابدين: ج٢ ص١٠، فتح القدير: ج٢ ص١٥٥ البدائع: ج٢ ص١١، بداية المجتهد: ج١ ص٤٢٤، المقدمات الممهدات: ج١ص٢١١، مغني المحتاج: ج١ ص٣٨٩، المهذب والمجموع: ج٥ ص٤٦١، الوسيط للغزالي: ج٢ ص١٠٧٦، مطالب أولي النهى: ج٢ ص٨٣، المغني: ج٢ ص٤٦٧.

في زكاة الأنعام الواجبة في عينها، ولكن قد تجب الزكاة في قيمتها إذا أعدّت للتجارة، وعندئذ تصبح عرضاً تجارياً ويكون النماء المقصود عندئذ زيادة القيمة المالية لها، وهو ما سيأتي ذكره قريباً.

وإذا كان المراد بالنماء في الأنعام الزيادة المادية على أعيانها، فإن الإعداد المقصود لهذا النماء عند جمهور الفقهاء لا يكون إلا بطريقة واحدة هي الإسامة، وهي رعي الأنعام في كلأ مباح، ولا يكون الإعداد للنماء بغير هذه الطريقة؛ فلا يكون بعلفها؛ وهم لا ينفون حصول النماء بهذه الطريقة ولا وصف الإعداد عنها، ولكنهم يرون أن النماء الذي يحصل بها يقابل مؤنة العلف؛ فلا تقع الزيادة للمالك؛ فلا يكون هذا نماءً في المحصّلة. ولكنّ الإمام مالكاً يرى أن إعداد الأنعام للنماء يكون بالعلف كما يكون بالإسامة؛ فيشمل عنده الإعدادُ المعتبرُ في الزكاة الإسامةَ والعلف كليهما؛ وقد ترتب على هذا الخلاف وجوب الزكاة في السائمة والمعلوفة عند مالك واقتصاره على السائمة عند جمهور الفقهاء.

وعند الجمهور لا تُعتبر الإسامة إعداداً للنماء إلا إذا قصد بها النّسلُ أو الدَّرُّ أو السِّمن أو أحدها، فإذا قصد بها أمر آخر لم يُعتبر هذا إعداداً للنماء في الأنعام، إلا أن يُقصد بها التجارة فيكون ذلك إعداداً للنماء في قيمتها كما تقدم، ولا يعتبر إعداداً للنماء في عينها، فتختلف زكاتها من حيث النصاب والواجب[1].

وأما النوع الثالث من الأموال فهو ما تخرجه الأرض من زروع وثمار ومعدن، ومفهوم النماء في الزروع والثمار تكامله فيها، أي وصوله إلى وضع الكمال بالجفاف والقابليّة للادخار. وقبل ذلك لا يتحقق النماء المعتبر في الزكاة؛ فهذا النوع لا يعتبر فيه مجرد الإعداد للنماء؛ وذلك أن الزروع والثمار

(١) انظر في معنى الإعداد للنماء في الأنعام: المبسوط: ج٢ص١٧٠، ١٧٨؛ حاشية ابن عابدين: ج٢ ص١٥-٢٠. الهداية وفتح القدير: ج٢ ص١٩٣-١٩٥؛ مواهب الجليل والتاج والإكليل: ج٢ ص٢٥٦، ٢٦٥؛ بداية المجتهد: ج١ ص٤٤٦، ٤٢٧؛ المجموع: ج٥ ص٣٠٢-٣٠٥؛ الفروع: ج٢ ص٣٥٣-٣٥٧؛ مطالب أولي النهى: ج٢ ص٢٠، ٢٥، ٣٠؛ المغني: ج٢ ص٤٤٣.

نماء في ذاتها، ولكنه قبل وصوله إلى غايتـه يكون ناقصاً، وغايته أن يصبح في وضع يمكن ادخـاره. وهذا عند جمـهور الـفقـهاء ، ويرى أبوحنيـفة أن الزكـاة الواجـبة في الزروع والثـمـار هي في الحقـيقـة زكـاة الأرض التي تخرج زرعـاً وثمراً، والنمـاء هو خروج الزرع والثـمر ووصوله إلى الوضع الكـامل للنماء، والوضع الكامل عنده في الزرع والثـمر صـيرورتُه قـابلاً للقطف والانتفـاع به، وهو وقت النضج والحصـاد، سواء أكان مما يدخر أو مما يُقتات أو مما لا يدخر ولا يقتات. والمعدن عند من يعبتره من أموال الزكاة يشبهه بالزروع والثمار من حيث كونه خـارجاً من الأرض ونماءً لها، واكتمـال نمائه بإخراجه من الأرض. وهكذا فإن مـفهـوم النماء في هذا النوع من الأمـوال يختلف عن مـفهـومه في أنواع الأمـوال الأخرى، وهو مطابق للـمعنى اللغـوي للنماء، ولا اعـتبـار فيـه لمجرد الإعداد ولا للمعنى الحكمي أو التقديري[1].

وأما النوع الرابع من الأموال فهو شـامل لجميع الأموال الأخرى، ويدخل فيـه أيضاً كل مال لم تجب الزكـاة في عينة من الأمـوال سالفة الذكـر، وهو ما يطلق عليه الفقهاء اسم العُـروض كالأرض والدور والأثاث والثياب والحيوانات والزروع والثـمار التي لم تجب الزكـاة في عـينها لتـخلف شرط من الشـروط. فيرى الفقهاء أن هذه الأموال ليست نامـية في ذاتها مهما مكثت عند مالكها إذا بقيت سـاكنة ولم تُقلَبْ بقصـد الاسترباح، فـمفهـوم النماء فـيها زيادة قـيمتـها المالية، ومـفهـوم إعدادها للنمـاء إرصادها للتـجارة، والتجـارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربـح. ومعنى الإعداد للتجارة تملك المال بعوض مـقترناً بنية الاتجـار فيـه، أي بقصـد مبادلته بغـيره مـن الأموال طلبـاً للربح. ويرى بعض الفقهاء أن إعـداد المال للتجارة لا يتوقف تحققـه على دفع مقابل له عند تملكه، وإنما يكتـفي بتملكه مع نيـة المتاجـرة. كذلك يرى فـريق من فقـهاء المالكـية أن الإعداد للتجارة لا يكون إلا إذا كان التملك بمال زكوي، فإن كان التملك بمال غـير زكـوي كـعـرْض قِنية لـم يكن الإعداد مـعـتـبراً، وإن نوى التـجـارة عند

---

(١) انظر معنى النماء في الـزروع والثمار في: التلويح على التوضيح: ج٢ ص١٤٣؛ حـاشية ابن عابـدين: ج٢ ص١٥، فتح القـدير: ج٢ص٢٤٤، المهذب والمجـموع: ج٥ ص٤٠٩ ومابعدها؛ المغني: ج٢ ص٤٦٧، المنتقى للباجي: ج٢ ص٩٤، ٩٥.

التملك، ولكن جمهور الفقهاء يرون في الإعداد المعتبر أن يكون تملك العرْضِ بعوض بقصد التجارة سواء أكان ذلك العوض مالاً زكوياً أم لم يكن، ولكن الفرق عندهم في مبدأ احتساب حول ذلك العرض التجاري، فإن كان عوضه الذي تُملّك به مالاً زكوياً احتُسب حوله من بداية حول عوضه، وإلا فمن وقت تملكه.

وفي هذا النوع من الأموال يبطل الإعداد للنماء بتغير النية من إرادة التجارة إلى إرادة القِنية، أي الحبس للانتفاع، ولكنّ أيَّ عرْض أريد للقنية سواء عند تملكه أو بعد ذلك لا يتحقق إعداده للنماء بإرادة التجارة سوى حلي الذهب والفضّة؛ لأن الأصل في العُروض غير الحلي هو الاقتناء للاستعمال، والأصل في الذهب والفضة تملكهما للمبادلة والتجارة، والنية منفردة تعمل للعودة إلى الأصل، ولا تعمل للخروج عنه إذا كانت منفردة[1].

(١) انظر في معنى النماء في العروض: المبسوط: ج٢ ص١٧٨، البدائع: ج٢ص١١ ومابعدها، حاشية ابن عابدين: ج٢ ص٧ ، ١٣، الهداية والعناية وفتح القدير: ج٢ ص١٦٩، مواهب الجليل والتاج والإكليل: ج٢ ص٣١٧-٣٢١، بداية المجتهد: ج١ ص٤٣٠، مغني المحتاج: ج١ص٣٩٧، ٣٩٨، المجموع :ج٦ ص٣-٥، الوسيط للغزالي :ج١ ص١٠٨١-١٠٨٥، المغني: ج٢ ص٤٦٧، مطالب أولي النهى: ج٢ ص٩٦-١٠١.

المبحث الثاني

موقع النماء من أحكام الزكاة في المذاهب الفقهيّة

تلك هي مفاهيم النماء الذي يذكره الفقهاء في أبواب الزكاة. وقد عُلم مما تقدّم أنهم لا يقصدون بالنماء الذي ربطوا به بعض أحكام الزكاة حقيقته، وهي الزيادة، فيما سوى الزروع والثمار والمعادن، وإنما أرادوا به كون المال مُعدّاً للاستنماء، سواء بفعل الخالق سبحانه، كما في الذهب والفضّة، أم كان بفعل المخلوق، كما في الأنعام بالإسامة، وفي العروض بنية التجارة فيها المقترنة ببعض أعمالها المعروفة.

والسؤال الذي يرد بعد ذلك هو: ما الأحكام التي ربطها الفقهاء بالنماء ورتبوها على تحققه في الأموال؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من الإشارة إلى أن الأحكام المقصودة هنا ليس من بينها الحكم التكليفي لتنمية الأموال، وإنما المراد بهاالأحكام الوضعية المتعلقة بالزكاة، مثل جعل النماء سبباً أو علة أو شرطاً ونحو ذلك.

فإذا علم هذا فإن الجواب عن السؤال المذكور يجده الباحث واضحاً ومفهوماً في مصادر الفقه الحنفي؛ وذلك في أول مباحث الزكاة عند ذكرهم سبب وجوبها أو افتراضها، وعند ذكرهم الشروط العامة لوجوبها.

وأما المذاهب الأخرى فإنهم بحسب ما اطلّعت عليه من مصادرهم لم يعتنوا بتأصيل العلاقة بين النماء ووجوب الزكاة كما فعل الحنفية، ولم أجد منهم من ذكر النماء سبباً لوجوب الزكاة، ولا شرطاً له، وإنما وجدت ذِكْرَ هذه الكلمة في مواضع متفرقة، أغلبها عند الاستدلال لعدم وجوب الزكاة في بعض الأموال، فيذكرون عدم النماء فيها تأييداً وتقوية لحججهم النقلية على دعواهم عدم الوجوب.

ومع أن هذا المنهج في تحاشي التصريح باشتراط النماء في وجوب الزكاة يُلاحظ عند المذاهب الثلاثة: (المالكية والشافعية والحنابلة)، لكن الباحث يجدُ أن المالكية أقرب إلى الحنفية من حيث مدى اعتبارهم للنماء في الزكاة، كما يجد أن لهم منهجاً مختلفاً في كيفية تحققه، سواء في الأنعام أو في العروض التجارية.

من أجل ذلك استحسنت تقسيم اتجاهات الفقهاء في اعتبار النماء في الزكاة إلى ثلاثة: واحد يمثله الحنفية، والآخر للمالكية، والثالث للشافعية والحنابلة. ونعرض كلاً منها في مطلب خاص.

المطلب الأول

اتجاه الحنفية في تحديد موقع النماء من أحكام الزكاة

تدل عبارات فقهاء المذهب الحنفي بوضوح على أن النماء بالمعنى الذي بيناه شرط لوجوب الزكاة في المال. وهو عندهم شرط في سبب وجوبها ومكمّلٌ له، بل اعتبره ابن الهمام جزءاً من السبب؛ وذلك أن السبب المجرد لوجوب الزكاة عندهم هو المال الذي هو من أعظم النعم على الإنسان؛ فتجب الزكاة شكراً لله تعالى على هذه النعمة، كما يقول الكاساني، لكن هذا السبب لا يوصل إلى الحكم وهو الوجوب إلا بعدة قيود أو شروط هي النصاب والملك التام والنماء؛ ولذلك حدّد أكثرهم السبب بأنه النصاب النامي المملوك ملكاً تاماً، واقتصر بعضهم كالكاساني على ذكر السبب المجرد من أوصافه أو شروطه. ويرى صدر الشريعة أن النماء شرط في السبب الموجب للزكاة وهو المال، وأنه يشبه العلة وليس بعلة، وشرح التفتازاني ذلك بأنه يشبه العلة لترتب الحكم عليه، بمعنى أن النماء الذي هو بالحقيقة فضلٌ على الغني يوجب مواساة الفقير، وأما أنه ليس بعلة، لأنه لا يستقلّ بنفسه، بل هو وصف قائم بالمال، فلا يصح أن يكون النماء تمام المؤثر في الإيجاب ولكن تمام المؤثر هو المال النامي.

ثم إذا كان النماء عندهم شرطاً لوجوب الزكاة، وكان معناه الإعداد

للإستنماء، وهذا الإعداد عملية مستمرة ومتصلة، فإن أوله ينعقد به الوجوب، ولكن وجوب الأداء لا يقع إلا أن يستمر هذا الإعداد للنصاب المملوك حولاً كاملاً، وعند تمام الحول يتم الوجوب وتنشغل ذمّة المكلف به حتى يؤدي الواجب؛ فحولان الحول على النصاب المملوك المعدّ للنماء شرط لتكامل النماء، لأن النماء في الأعم الأغلب لا يقع إلا بمرور مدة قدرها الشارع بالحول؛ لاشتماله على الفصول المختلفة؛ حيث يظهر أثر السوم في الأنعام، وأثر الإعداد للتجارة في العروض. وحاصل كلامهم أن مجرد الإعداد للنماء يجعل المال زكوياً وينعقد به الوجوب، والاستمرار عليه حولاً شرط لوجوب أداء الزكاة. أما النماء الفعلي فلا يشترط حصوله في الواقع ولا يرتبط به أي حكم إلا في الزروع والثمار.[1]

المطلب الثاني

اتجاه المالكية في تحديد موقع النماء من أحكام الزكاة

لا يذكر المالكية النماء شرطاً لوجوب الزكاة بلفظ صريح ، كما فعل الحنفية. وقد نسب الكاساني الحنفي إلى الإمام مالك قولاً غريباً يختلف عما هو مشتهر من مذهب المالكية في مسألة النماء والقنية؛ فقال في البدائع بعد أن نسب القول باشتراط النماء إلى عامّة العلماء: (وقال مالك: النماء ليس بشرط لوجوب الزكاة، وتجب الزكاة في كل مال سواء كان نامياً فاضلاً عن الحاجة الأصليّة أو لا كثياب البذلة والمهنة والعلوفة والحمولة والعمولة من المواشي وعبيد الخدمة والمسكن والمراكب وكسوة الأهل وطعامهم وما يتحمّل به من آنية أو لؤلؤ أو فرش ومتاع لم ينو به التجارة ونحو ذلك[2] ؛ هذا هو فهم الكاساني لمذهب مالك في شرط النماء بخاصّة وفي الأموال الزكوية بعامّة. ولكنه فهم يختلف عن البيانات الموجودة في مصادر الفقه المالكي، ولا ينطبق عليها سوى

(١) المبسوط: ج٢ص١٥٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ج٢ ص١٠٢٤، الهداية وفتح القدير: ج٢ ص١٥٣، ١٥٥ ,٢١٥، العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي مع فتح القدير: ج٢ ص١٥٣، البدائع: ج٢ ص٤، ١١، التلويح على التوضيح: ج٢ص١٣٤.

(٢) البدائع: ج٢ ص١١.

ما ذكره من قول مالك بوجوب الزكاة في جميع أنواع المواشي. وأما ما عدا ذلك فلعلماء المالكية عبارات تدلّ في ظواهرها على اعتبار النماء شرطاً في وجوب الزكاة؛ من ذلك قول الباجي وهو بصدد البحث في وجه تسمية الزكاة بهذا الاسم (وهو أن إخراج هذا الحق إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء، ولذلك لا يجب في المقتنى طالما لم يكن معرضاً للتنمية؛ ولذلك سقطت الزكاة في العين إذا منع صاحبه من تنميته بالغصب، فلما كان مختصاً بالأموال التي تُنمى قيل له: واس من نمائه وأخرج زكاة مالك بمعنى أنه يخرج من نمائه)[1]؛ فهذا الكلام واضحٌ في اعتبار النماء شرطاً لوجوب الزكاة، وهو يشبه ما ذهب إليه الحنفية أنفسهم؛ فانظر إلى حصره وجوبَ الزكاة فيما أسماه بالأموال المعرضة للنماء، وهو مصطلح يشبه ذلك الذي استعمله الحنفية في التعبير عن شرط النماء، وهو قولهم (الإعداد للاستنماء). كذلك نصّ الباجي في موضع آخر على أن الشارع إنما اشترط حولان الحول في الذهب والفضّة والماشية، لأن الحول هو المدّة التي تعتبر لتكامل النماء. وأما الزرع والمعدن فتكامل نمائه عند حصاد الحبّ وخروج العين من المعدن[2]. كذلك نجدهم في بعض الفروع يعللون عدم وجوب الزكاة بعدم تعرض المال للتنمية، كحليّ الذهب والفضة إذا اجتمعت فيه الصياغة المباحة مع نية اللبس المباح. وفي غير هذه الصورة تجب الزكاة في الذهب والفضة دائماً؛ لأنهما معرضان للتنمية في جميع الأحوال[3].

وكذلك عللوا عدم وجوب الزكاة في سائر عروض القنية من لؤلؤ ومسك وعنبر وعقار وثياب وغيرها؛ بأنها لا تكون معرضة للتنمية في ذواتها أبداً، وأما في قيمتها المالية لا تكون معرضة للتنمية إلا بنيّة المتاجرة فيها عند تملكها بعوض، فإن حصل ذلك وجبت الزكاة في قيمتها، لا في عينها، لأن الزكاة إنما تجب في الأموال المعرضة للتنمية ؛ والذي يُعرض للتنمية من العروض هو

(١) المنتقى: ج٢ص٩٠.
(٢) نفسه: ج٢ ص٩٤، ٩٥.
(٣) المنتقى: ج٢ص١٠٧، ١٢٠

القيمة لا العين ؛ فتجب الزكاة في القيمة لا في العين[1] .

ومن تطبيقاتهم لشروط النماء بمعنى التعرض للتنمية مذهبهم في زكاة المال الضمار، وهو المال المغصوب أو المحجور ونحوه، ومثله الدين بالنسبة للدائن لا تجب فيه زكاة إلا عند قبضه، يزكيه عن سنة واحدة، ولا يزكيه عن جميع السنين التي غاب فيها عن صاحبه؛ وبنوا ذلك على أن المال الضمار وكذلك الدين لا يتمكن صاحبه من تنميته في فترة غيابه ؛ فلا تجب زكاته إلا لعام واحد؛ ووجه تزكيته لعام واحد عندهم أن المالَ قد نضّ في يد صاحبه في طرفي فترة الغياب، فإن كانت أقل من حول انتظر تمامه وزكاه عن ذلك الحول، وإن كانت أكثر من حول اعتبر حولاً واحداً، مهما كان طول فترة الغياب[2] . وهذا توجيه غير مقنع إذا ما أريد الالتزام بشرط التعرض للنماء فترة كافية لتكامله كما قالوا في موضع آخر.

فيتبيّن مما تقدم أن المنحى العام للمالكية هو اعتبار النماء شرطاً لوجوب الزكاة من حيث الجملة، ويشبه إلى حد كبير منحى الحنفية في ذلك. ولكنهم يختلفون عنهم وعن بقية الفقهاء في رؤيتهم لكيفية كون المال معرضاً للنماء في بعض الأنواع، فبينما يتفقون مع بقية الفقهاء في اعتبار الذهب والفضة معرضين للنماء في كل الأحوال عدا حالة استعمالهما للتزين المباح بعد الصياغة، وفي تفسير النماء المشترط في الزروع وأنه يعني تكامله باليبس والحصاد والقابلية للادخار، لكنهم يخالفون بقية الفقهاء في الكيفية المعتبرة في إعداد المواشي للنماء؛ فيرون أن تعرضها للنماء أمرٌ مستمر، ولا يحول دونه شيء، فيحصل بإسامتها كما يحصل بعلفها، ويحصل سواءٌ أقصد بها الدّر والنسل والسمن أم قُصد بها العمل كالحمل والركوب وحراثة الأرض، أم قصد بها التجارة؛ فتجب فيها الزكاة في أعيانها إذا بلغت النصاب. ولا يقدح في تعرضها للنماء نية اقتنائها لغرض الاستعمال كما في بقية الأموال، ويُحسب حولها من يوم تملكها مهما كان سبب ملكيتها سواء أكان شراء أم هبة أم ميراثاً

---

(١) المنتقى: ج٢ ص١٠٩، كفاية الطالب الرباني: ج١ ص٤٠٤ ومابعدها.

(٢) المنتقى: ج٢ ص١١٣. التاج والإكليل: ج٢ ص٢٩٧.

أم غير ذلك[1].

كذلك يختلف المالكيّة عن غيرهم منَ الفقهاء في رؤيتهم لكيفية تحقق شرط النماء في الأموال التي لا تجب زكاة في أعيانها من العروض المختلفة؛ فهم، وإن اتفقوا معهم في أن تعريضها للنماء يكون بإعدادها للتجارة باستحضار نيتها عند الشراء، لكن هذا التعريض للنماء لا يتمّ إلا بأحد أمرين هما: النّضيض، أي التحول إلى العين، وهو الذهب والفضّة. والأمر الثاني الجاهزيّة المستمرة للمبادلة بغيره؛ بحيث يظل معروضاً للبيع دون انتظار تحول الأسواق وتبدل الأسعار. فإذا مرّ حول على العروض المقترنة بأحد الأمرين وجبت زكاته لذلك الحول. وإذا افترقت العروض عن الأمرين كليهما لم تجب الزكاة فيها؛ بمعنى أن العروض المعدّة للتجارة إذا كان صاحبها يعرضها للبيع بأي ثمن يستقر عليه سوقها وفي أي وقت، فإن الزكاة تجب في قيمتها بمجرد تمام الحول عليها وهي في هذه الحال، سواء أباعها بالفعل أم باع بعضها أم لم يبعها (في المعتمد). وأما إذا كان صاحبها قد أعدها للتجارة على وجه الادخار وانتظار تحسّن الأسعار، فإن تكامل نمائها لا يحصل بمجرد مرور الحول عليها، وإنما يحصل ببيعها؛ فتجب زكاتها في الثمن عن حول واحد، مهما كانت مدة الانتظار؛ وهي تشبه في ذلك الدين الذي يكون للشخص؛ لا يُزكىً إلا مرة واحدة عند قبضه. وكذلك المال المغصوب لا يُزكىً إلا عند عودته إلى مالكه مرة واحدة عن كل مامضى من الأحوال من يوم كان في يده قبل الغصب.

وعند المالكية قولٌ أن العروض التي تباع في كل وقت من غير انتظار تبدل الأسواق لا تجب الزكاة في قيمتها إلا إذا بيع شيءٌ منها بالعين (الذهب أو الفضة)؛ فإن كان التاجر يبيعها بعرْض ولم ينض منها شيء أثناء الحول فلا زكاة فيها؛ وقد علّل القرافي هذا القول بأن القيمَ المالية التي تنطوي عليها العروض ليست إلا أموراً موهومة وإنما يحققها البيع[2].

---

(١) القوانين الفقهية: ص١٠٧، المنتقى للباجي: ج٢ ص١٢١، التاج والإكليل ومواهب الجليل: ج٢ ص٢٥٦، الدين الخالص: ج٨ ص١١٠.

(٢) مواهب الجليل: ج٢ ص٣٢١.

ولبعض فقهاء المالكية عبارات تصرح بأن زكاة قيم العروض التجارية المدارة، وزكاة أثمان العروض التجارية المحتكرة ترجع إلى زكاة الذهب والفضّة [1]؛ فكأنّ تعريض النوع الأول للدوران المستمر، ونضيض النوع الثاني يجعلان منهما في حكم الذهب والفضّة، وتظهر فائدة الإعداد للنماء عندئذ ببدء العدّ للحول من بداية ذلك الإعداد.

هذا وقد روى ابن القاسم عن مالك صورة أخرى لإعداد العروض للنماء، توجب فيها الزكاة، وهي إعدادها للغلّة عند شرائها؛ بأن تشترى للكراء مثلاً، فإذا بيعت بعد حول من إعدادها لذلك أو أكثر وجبت الزكاة في ثمنها من غير استئناف حول له. وهذه الرواية اختارها ابن نافع. وروى ابن القاسم رواية أخرى عن مالك أنه يستأنف بثمنها حولاً جديداً، واعتبر الإعداد للاغتلال في هذه الرواية صورة من صور الاقتناء للاستعمال، وقد اختار ابن القاسم هذه الرواية ورجّحَهَا على الأولى[2].

المطلب الثالث

اتجاه الشافعية والحنابلة في تحديد موقع النّماء من أحكام الزكاة

لا يذكر الشافعيّة ولا الحنابلة النماء شرطاً في جملة الشروط العامّة لوجوب الزكاة، ولا قيداً في سبب وجوبها (كما فعل الحنفية). ومع ذلك فإن مصادرهم لم تخل من ذكر النماء في المسائل الفرعية؛ تارة لبيان حكمة وجوب الزكاة في بعض الأجناس من الأموال، وتارة لبيان حكمة عدم وجوبها في أجناس أخرى. لكنهم في كثير من الأحكام الفرعيّة يكتفون في إيجاب الزكاة بتحقق الملك التام للنصاب الحولي، ولا يلتفتون إلى تحقق النماء ولا إلى الإعداد له؛ بل ربما صرح بعضهم بعدم تأثير النماء ولا طلبهِ في وجوب الزكاة، لا من حيث الوجود ولا من حيث العدم؛ وهذا مما يجعل معرفة موقع النماء من أحكام الزكاة عندهم من أصعب الأمور. وفيما يأتي بيان هذا

---

(١) فتاوى الشيخ عليش: ج١ص١٦٤، القوانين الفقهية ص١٠٧.
(٢) التاج والإكليل: ج٢ ص٣١٩، المنتقى: ج٢ ص١٢١.

الإجمال:

ففي جانب اعتبار النماء يرى ابن حجر العسقلاني أن الزكاة ربما سميت بذلك لأنّ متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والصناعة[1]. ويرى ابن قدامة أنّ صفة النماء معتبرة في الزكاة[2] ، ولكنه لم يبين نوع هذا الاعتبار؛ هل هو جعله شرطاً أم سبباً أم جعل عدمه مانعاً أو غير ذلك؟

كذلك يرى كثير من علمائهم أن الأموال التي وردت نصوص الشرع بوجوب الزكاة فيها هي الأموال التي يطلب نماؤها إما بالسوم كما في الإبل والبقر والغنم، للحصول على الولد واللبن والسِّمن، وإما بالإعداد للتجارة، للحصول على الربح كما في سائر العروض، وكذلك في الذهب والفضّة، وإما بكونها نماءً في حدّ ذاتها كالذي يخرج من الأرض من زرع وثمر ومعدن، وأن الشرع لم يأت بإيجاب الزكاة فيما عدا ذلك؛ لأن النماء لا يطلب إلا فيما تقدم ذكره؛ فلا تجب الزكاة في غير الأنعام من المواشي؛ فلا تجب في الخيل والبغال والحمير والحيوانات الوحشية، إذا لم تكن معدّة للتجارة، ولا تجب في العلوفة ولا في الحوامل منها، ولا في حلي الاستعمال، ولا في العقارات والأثاث والزروع والثمار والمعادن التي زكيت عند خروجها، ولا في الجواهر واللآلى وسائر العروض التي لم يُعدّها ملاكها للتجارة، ويعللون ذلك بالإضافة إلى أدلة أخرى بأنها لا تطلب للنماء، وإنما تقتنى لأغراض أخرى غيره[3] .

كذلك يبيّن بعضهم الحكمة من اشتراط الحول بأن حولانه على المال ضروري لتكامل النماء، وأن وجوب الزكاة يتكرر في الأموال النامية كالذهب والفضّة والأنعام السائمة وعروض التجارة، ولا يتكرر في الزروع والثمار والمعدن، لأنها لا تنمو بعد خروجها، فيُقتصر فيها على زكاة واحدة[4] .

---

(١) فتح الباري: ج٣ ص٢٦٢.

(٢) المغني: ج٢ ص٤٤٣.

(٣) المهذب والمجموع: ج٥ ص٢٩٠، ٣٠٢ ، ٤٦١، ٤٦٤، فتح العزيز: ج٦ ص٢٥، المغني: ج٢ ص٤٤٣، ٤٤٥، ٤٦٤، ٤٦٧، مطالب أولي النهى ج٢ ص٣٠.

(٤) مغني المحتاج: ج١ ص٣٨٨ -٣٩٤، المغني: ج٢ ص٤٦٧، الفروع: ج٢ ص٣٣٩،

ويرى ابن القيّم أن الشارع راعى النمو في الأموال من حيث الكثرة والقلة ومن حيث مقدار المؤنة والمشقة؛ وبنى على ذلك مقادير النصب والواجب في كل مال، ويرى أن أصل الوجوب جعله الشارع في أكثر الأموال دوراناً بين الخلق وأكثرها تعلقاً بحاجاتهم الضرورية، وهي الزرع والثمار وبهيمة الأنعام والجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضّة وأموال التجارة على اختلاف أنواعها[1].

ومن أكثر العبارات دلالة على اعتبار النماء في أحكام الزكاة قول ابن مفلح في توجيه رواية عدم وجوب الزكاة في المغصوب ونحوه (أنه غير نام، وهو خارج عن يده وتصرفه، فأشبه الحلي ودين الكتابة، ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنّةً، وهو مفقودٌ هنا)[2]؛ فانظر كيف جعل وجوب الزكاة في مقابلة الانتفاع بالنماء؛ وهي عبارة لو أخذت على ظاهرها لاقتضت أن يكون النماء الحقيقي أو التقديري علةً في وجوب الزكاة؛ لأنهما أمران متقابلان بحسب العبارة؛ ويقتضي ذلك أن يكون وجود النماء موجباً للزكاة وغيابه موجباً لعدم وجوبها؛ وهذا شأن العلّية.

لكن من جهة أخرى وبالرغم من تلك البيانات التي تفيد اعتبار النماء في الزكاة عند الشافعية والحنابلة، فإننا نجدهم في المجال التطبيقي أكثر من غيرهم تفلّتاً من مقتضى هذا الاعتبار؛ ففي زكاة المال الضمار، بحسب الراجح عندهم، تجب الزكاة فيه عن جميع السنين التي غاب فيها عن صاحبه، وإن لم ينمُ بالفعل، ومهما استهلكت الزكاة منه، معتبرين بقاء الملك للمالك وعدم سقوطه بالغصب أو الجحد أو الضياع ونحو ذلك؛ فهم يُحكّمون الملك، ولا ينظرون إلى التمكن من النماء[3].

وربما أحسّ بعض فقهائهم بهذا التفلّت من اعتبار النماء في هذه المسألة، فوجّه ذلك أن عدم النماء مُراعىً من حيث إن لزوم الأداء لا يجب إلا بعد

مطالب أولي النهى: ج٢ ص٢٠، المبدع: ج٢ ص٣٠٠، ومعالم السنن: ج٢ ص٣١.

(١) زاد المعاد: ج١ ص٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) المبدع: ج٢ ص٢٩٦.

(٣) المهذب والمجموع: ج٥ ص٢٩٣، مطالب أولي النهى: ج٢ص٩.

عودة المال الضمار إلى مالكه[1]، ولكنه توجيه غير مقنع؛ لأن الفترة التي غاب فيها المال، ووجبت زكاته فيها لم يكن قابلاً للتنمية فيها من مالكه بحال من الأحوال؛ فلم يكن نامياً لا حقيقة ولا تقديراً؛ لأن تقدير النماء لا يصح مع عدم قابلية المال للتنمية؛ ولذلك نجد النووي قد أغفل هذا التوجيه ورأى أن عدم النماء لا أثر له في إسقاط الزكاة، ولا يُنظر إليه، واستدل عليه بأن الذكور من الماشية لا نماء لها وتجب فيها الزكاة، ولما أراد توجيه الرواية التي تقابل الصحيح في المذهب، والتي بمقتضاها لا تجب الزكاة في المال الضمار وجّه هذه الرواية بأن الزكاة إنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يد المالك وتصرفه، وبأنّ رجوع المال لا يُعيد ما فات من اليد والتصرف، وليس لعدم النماء[2]. كما أن بعض الحنابلة وجّه وجوب الزكاة في المال الضمار عن جميع السنين بأنه يجوز التصرف فيه بالإبراء والحوالة، فيشبه الدين في ذلك، فيزكيه إذا قبضه لما مضى [3] ؛ وهو توجيه فيه بعض الغرابةإذا كان المال مغصوباً أو مجحوداً أو مسروقاً أو مدفوناً ومنسيّاً؛ فإنها أموال يصعبٌ تصور الحوالة فيها والإبراء في بعضها فضلاً عن إمكان تنميتها.

كذلك أغفلوا اعتبار النماء في المبيع الذي لم يقبضه المشتري لأي سبب، فتجب عندهم زكاته على المشتري إذا كان من الأموال الزكويّة ، سواء انفسخ البيع بعد الحول أو لم ينفسخ؛ ووجهوا ذلك بتمام الملك، ولم يعتبروا تخلّف النماء[4] . وكذلك قال الحنابلة في الموروث الذي لم يعلم به الوارث إلا بعد حولان الحول أو الأحوال عليه، فتجب زكاته عن كل الأحوال التي مرت عليه من يوم دخل في ملكه بالإرث.

فهذه المسائل وأمثالها يصعب التوفيق بين إيجاب الزكاة فيها واشتراط النماء الفعلي أو التقديري لوجوب الزكاة. ولعل هذا الاضطراب في التطبيق هو الذي منع أياً من فقهائهم من ذكر النماء ذكراً صريحاً في الشروط العامّة

(١) حاشية قليوبي على المحلي: ج٢ص٣٥.
(٢) المجموع : ج٥ ص٢٩٣.
(٣) مطالب أولي النهى: ج٢ ص٥.
(٤) المجموع : ج٥ ص٢٩٦.

المبحث الثالث

أدلة الفقهاء على اعتبار النماء في أحكام الزكاة

يستطيع الناظر في بيانات الفقهاء حول مسألة النماء أن يتبيّن لهم ثلاثة أنواع من الأدلة على اشتراط النماء لوجوب الزكاة، وهي:

النوع الأول: أدلة ساقها بعض الفقهاء للاستدلال بها قصداً على أصل الشرط المذكور لوجوب الزكاة في عموم الأموال.

النوع الثاني: الاستدلال بالمعنى المشترك في الأموال التي وردت السنّة بالأمر بإخراج الزكاة منها.

النوع الثالث: الاستدلال بالمعنى المستفاد من إعفاء الشارع لبعض الأموال من الزكاة.

فأما النوع الأول فاكثر من عني به فقهاء الحنفيّة، وهو قسمان: قسم يرجع إلى دلالات بعض النصوص القرآنية، وقسم يرجع إلى بعض المقاصد الشرعية الملحوظة في تشريع الزكاة:

فمن القسم الأول استدلال الكاساني بقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾؛ من حيث إن الزكاة هي النماء؛ فكان المطلوب بنصّ الآية إيتاء نماء الأموال، والسنّة بينت أن الواجب هو إيتاء بعض هذا النماء. وإذا كان المطلوب شرعاً إيتاء بعض نماء الأموال، فإن هذا يقتضي أن لا تجب الزكاة إلا في الأموال النامية، وهو معنى اشتراط النماء لوجوب الزكاة[1].

ومنه أيضاً استدلال السرخسي بقوله تعالى: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو﴾؛ من حيث إن معنى العفو هو الفضل، والفضل هو النماء، فلابدّ أن

---

(١) البدائع: ج٢ ص١١.

يكون المال مما له فضل، وهو المال النامي[1].

وأمّا القسم الثاني الذي يرجع إلى بعض المقاصد الملحوظة في تشريع الزكاة فمنه قول بعضهم: «المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو -أي صاحب المال المزكى- فقيراً؛ بأن يُعطى من فضل ماله قليلاً من كثير؛ والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق؛ فشرط الإعداد للنماء وشرط حولان الحول؛ ليحصل النماء المانع من حصول ضد المقصود»[2].

ومنه أيضاً ما استدل به الكاساني بأن حقيقة شرط الإعداد للاستنماء ترجع إلى ضرورة كون المال فاضلاً عن الحوائج الأصلية لصاحبه حتى تجب فيه الزكاة؛ لأن حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه؛ فلا يعرف الفضل عن الحاجة إلا بدليل ظاهر يدل عليه؛ وهذا الدليل هو الإعداد للمال بالإسامة أو بالتجارة؛ ودليل اشتراط الفضل عن الحاجة الأصلية أن الغنى يتحقق به، وكذلك معنى النعمة، وهو التنعّم؛ ولأن الإنفاق من الفضل هو الذي يحصل به الإنفاق عن طيب نفس. والمال الذي يكون صاحبه محتاجاً إليه حاجة أصليّة لا يكون صاحبه غنيّاً عنه ولا يكون نعمة؛ لأن التنعّمَ لا يحصل للمرء بالقدر الذي يتعلق به حاجة أصلية، ولا يحصل أداء الزكاة عن طيب نفس، فلا يقع بالجهة المأمور بها، لقوله صلى الله عليه وسلم (وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها انفسكم)[3].

وأما النوع الثاني، وهو استدلال الفقهاء بمعنى مشترك لاحظوه في الأموال التي وردت السنّة بإيجاب زكاتها، فبيانه أنهم وجدوا السنة قد وردت بإيجاب الزكاة في نوع معيّن من المواشي ونوع معين من العروض، وفي الزروع والثمار عند بلوغها حدّاً معيناً من النضج، وفي الذهب والفضّة إذا لم يستعملا

---

(١) المبسوط :ج٢ ص١٥٠.

(٢) فتح القدير(بتصرف) ج٢ ص١٥٥، ٢٠٤.

(٣) بدائع الصنائع : ج٢ ص١١

للتزيّن. ثم نظروا في هذه الأجناس من الأموال، فوجدوا أن كلاً منها قد قُيدّ بوصف؛ فقيدت المواشي بالسوم، وقيدت العروض بالإعداد للبيع، وقيدت الزروع والثمار ببلوغها حدّ الحصاد، وقيدت الذهب والفضّة بأن لا تكون مستعملة للزينة، وثبتت هذه الأوصاف عند الجمهور بأخبار وآثار. ثم استخرجوا من هذه القيود معنى واحداً في تلك الأموال، وهو إما كونها نماءً بالفعل كما في الزروع والثمار ببلوغها حدّ الحصاد، وإما كونها معدّة للنماء كما في بقية الأجناس؛ إذ السوم هو إعداد الماشية للنماء برعيتها في الكلأ المباح، وإعداد العروض للتجارة هو في الحقيقة تعريضُ قيمتها للنماء والزيادة. وفي الذهب والفضة لاحظوا كونهما معدّين للمبادلة خلقةً، وهي مظنة النماء؛ وتأكد ذلك عندهم بإعفائهما من الزكاة في صورة الاستعمال للتزين، وهي صورة يحجبان فيها عن النماء؛ فخرجوا من ذلك كله أن النماء أو مظنته معتبر في الزكاة، وأنه شرط في وجوبها، ويترتب على عدم وجوده في المال إعفاؤه من الزكاة[1].

__وأما النوع الثالث__، وهو استدلال الفقهاء بالمعنى المستفاد من إعفاء الشارع لبعض الأموال من الزكاة ؛ مثل ما ورد في السنة الصحيحة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)[2] ؛ فقد عللوا هذا الحكم المنصوص عليه، وهو إعفاء الخيول والرقيق، بأنها أموال غير نامية؛ فلا تتخذ للنماء في أعيانها، وإن كان من الممكن تنمية قيمتها بإعدادها للتجارة، فتجب الزكاة عندئذ في قيمتها ، جمعاً بين هذا النص وبين الأخبار والآثار الموجبة للزكاة فيما يُعدّ للتجارة. فجعلوا هذا النصّ أصلاً في إعفاء ما يُسمّى بعروض القنية من الزكاة، وهي العروض التي لا تكون معدّة للتجارة.

(١) يفهم هذا الاستدلال بدرجات متفاوتة من التصريح والتلميح والإجمال والتفصيل من عبارات وردت في كثير من المصادر الفقهية مثل: المنتقى للباجي:ج٢ص٩٠، المقدمات الممهدات :ج١ص٢١١، المهذب والمجموع :ج٢ ص٢٩٠، ٣٠٢، ٤٦١، ٤٦٤. فتح الباري :ج٣ ص٢٦٣. زاد المعاد:ج١ص٣٠٦، ٣٠٧. المغني :ج٢ ص٤٦٧. مطالب أولي النهى:ج٢ ص٣٠. وقد فصل هذا المعنى الشيخ القرضاوي في فقه الزكاة:ج١ ص١٦٠، ١٦١.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري-فتح الباري:ج٣ ص٣٢٧. صحيح مسلم بشرح النووي :ج٧ ص٥٥.

ويدخل في هذا النوع ما روى من إعفاء الأنعام العاملة من الزكاة وإن كانت سائمة، وكذلك ما روي من إعفاء حلي الاستعمال منها؛ حيث لوحظ في هذه الأموال التي ورد النصّ على إعفائها من الزكاة كونها مصرفة عن جهة النماء إلى جهة الاستعمال ؛ فدل ذلك على اعتبار النماء شرطاً لوجوب الزكاة[1].

(١) السراج الوهاج لصديق بن حسن خان: ج٣ ص٤٤٧. شرح النووي على صحيح مسلم: ج٧ ص٥٦. فتح الباري : ج٣ ص٣٢٧. الهداية والعناية وفتح القدير: ج٢ ص١٩٣ -١٩٥. مغني المحتاج: ج١ ص٣٨٩، ٣٩٠. المهذب والمجموع : ج٥ ص٣٠٢ ، ٣٠٣. المغني : ج٢ ص٤٤٣. مطالب أولي النهى: ج٢ص٣٠.

المبحث الرابع

ملاحظات حول اشتراط النماء لوجوب الزكاة

تلك هي مناهج الفقهاء في تناول النماء في مباحث الزكاة. ويمكن للباحث أن يستنتج منها قولهم باشتراطه لوجوبها في الأموال، إن تصريحاً كما عند الحنفية، أو تضميناً وتلميحاً، كما عند غيرهم، وذلك مع ملاحظة اكتفائهم في تحققه بوجود مظنته في الأنعام والأثمان والعروض التجاريّة، واشتراطهم وجودَه متكاملاً في الزروع والثمار والمعادن، ومع ملاحظة تفاوتهم في إعماله والالتزام به في المسائل التطبيقيّة. على أنّ دعوى اتفاقهم على ذلك أمر بعيد؛ لمخالفتهم مقتضاه أحياناً، وتصريح بعضهم بعدم اعتباره في وجوب الزكاة كالنووي. فاشتراطه قضيّة خلافيّة اجتهاديّة بلاشك؛ ويؤكد ذلك أن مستند مَنْ تصدّوا للاستدلال عليه أدلة نقليّة غير قطعيّة إما في دلالتها وإما في ثبوتها، أو أدلة عقليّة مقاصديّة غير حاسمة وقابلة للنقاش فيها وإيراد الاحتمالات عليها في أكثر الأحيان، كما سيأتي.

وبعد قراءاتي لتفصيلات أقوال الفقهاء في هذا الموضوع توارد على خاطري كثير من الملاحظات هي في جملتها احتمالات وإيرادات وتساؤلات قد تثير شكوكاً حول اشتراط النماء لوجوب الزكاة من أساسه. ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: قسم يرد على مصداقية هذا الشرط في مجال التطبيق، وقسم يرد على المعنى المرتضى له عند الفقهاء، وقسم يرد على أدلته ومستنداته المذكورة في كتبهم. وسنجعل لكل قسم من هذه الأقسام مطلباً خاصّاً به.

المطلب الأول

ما يردُ على مصداقيّة شرط النماء في التطبيق

من المعلوم أن الشرط عند أهل الأصول وصف ظاهر منضبط يرتبط به

الحكم عدماً لا وجوداً. لكنه إذا كان شرطاً في السبب كان مكملاً له، كما يقول الشاطبي[1]، وصار منه كالجزء كما عبر بذلك ابن الهمام[2]. فإذا كان جزءاً من سبب الحكم ارتبط به ذلك الحكم وجوداً وعدماً إذا تحققت بقية أجزاء السبب، ولذلك وجدنا صدر الشريعة اعتبر النماء شرطاً يشبه العلة وإن لم يكن علة؛ فهو يشبه العلة لترتب الحكم عليه؛ بمعنى أن النماء الذي هو بالحقيقة فضلٌ على الغنى يوجب مواساة الفقير، وهو ليس بعلة؛ لأنه لا يستقل بنفسه، بل هو وصف قائم بالمال، فلا يصح أن يكون النماء تمام المؤثر، بل تمام المؤثر هو المال النامي؛ كما يقول التفتازاني[3].

إن هذا البيان الأصولي إذا طبق على النماء المعتبر شرطاً في وجوب الزكاة يقتضي أن ينتفي هذا الوجوب عن كل مالٍ غاب عنه هذا الشرط، وأن يتعلق هذا الوجوب بكل مال تحقق فيه مع الشروط الأخرى.

لكن الفقهاء لم يلتزموا دائماً بهذا المقتضى، واضطربت آراؤهم في إعمال شرط النماء اضطراباً ظاهراً، وإن تفاوتوا في ذلك؛ فأعملوه أحياناً وأهملوه أحياناً، سواء من جهة العدم أو من جهة الوجود.

فمن الأموال التي أغفل فيها هذا الشرط المال الضمار؛ حيث أوجب الشافعية والحنابلة الزكاة فيه عن جميع السنين التي غاب فيها عن مالكه، بالرغم من عدم تمكنه من تنميته وظهور عذره في ذلك. حتى إن مذهب المالكية في هذا النوع من الأموال فيه مخالفة أيضاً لشرط النماء؛ حيث يوجبون زكاته عن حول واحد، وإن لم تتح الفرصة لصاحبه أن يعرضه للتنمية لحظة واحدة! فأين هذا من قولهم: إن الحول شرع لإعطاء الفرصة للمالك أن ينمّيَ ماله.

ومن ذلك إيجاب فريق من الفقهاء الزكاة في الموروث الذي لم يعلم به

---

(١) الموافقات: ج١ ص٢٦٢، ٢٦٣.
(٢) فتح القدير: ج٢ص٢١٥.
(٣) التلويح: ج٢ص١٣٤

مستحقّه حولاً أو أكثر، والمبيع الذي لم يقبضه صاحبه حولاً أو أكثر[1].

ومن ذلك إيضاً إيجابهم الزكاة في الدين على الدائن وإن كاتن عاجزاً عن تنمية دينه لأسباب واقعية أو شرعية؛ فأوجب أكثرهم زكاته عن جميع السنين التي يكون فيها التزاماً على المدين، وأوجب المالكية زكاته عن حول واحد؛ والقولان يتعارضان مع اشتراط النماء لوجوب الزكاة. وقد يستغربُ الناظر أنه لا تجب الزكاة فيما يُسمى بعروض القنية، كالأراضي والدور والجواهر واللآلئ والخيل وإن لم تتعلق بها حاجات أصليّة للمالك، بينما تجب الزكاة عند الفقهاء في ديونه التي تكون له على غيره؛ مع أنّ القيم الماليّة في تلك العروض لا تقلّ في نسبتها إليه وإعمارها لذمته المالية من تلك الديون، بل ربما كان تحويل تلك العروض إلى النقد، اي جعلُها ناضّةً في يده أيسر بكثير من تحصيل الديون وجعلها ناضّة في يده؛ فكيف تجب الزكاة على الدائن فيما له من ديون، ولا تجب على القيم الماليّة المذخورة له في مثل تلك العروض الزائدة عن حاجاته الأصليّة، حتى وإن لم تكن معدّة للتجارة؟!.

ومن المسائل التي خولف فيها شرط النماء أيضاً إيجاب جمهور الفقهاء الزكاة في أموال الصغير والمجنون الذي لا يفيق بالرغم من عدم قدرتهما على تنمية أموالهما وبالرغم من عدم قيام الوصي بالاتجار فيها؛ مع العلم أن كثيراً من الفقهاء لا يوجبون على الوصي الاتجار بأموال الصغار والمجانين ؛ لما في التجارة من المخاطرة واحتمال الخسارة وفقدان المال[2] . ولو سُلّم لهم أن العقل والبلوغ لا يُشترطان في وجوب الزكاة، أليس اشتراط النماء يمنع من وجوبها في أموالهما وهما لا يقدران على تنميتها، والوصي غير مكلف بذلك؟ وحتى لو كان مكلّفاً ووجب عليه الاتجار لهما ولم يفعل ما كلّف به، فكيف يُحمّل الصغير والمجنون تبعة التقاعس الصادر عن وصيّة؟ ولقد أراد بعض فقهاء المالكيّة أن يربطوا وجوب الزكاة في أموال الصغار والمجانين بوقوع الإعداد للتنمية من الوصي، واعتبار ما لم يعد للتنمية كالمال الضمار يزكى لسنة واحدة عند البلوغ أو الإفاقة، ولكنه اعتبر قولاً ضعيفاً وغير صحيح، بحجة أن

---

(١) انظر: ص ١٥من البحث.

(٢) مواهب الجليل: ج٢ ص٢٩٤.

العجز عن التنمية المعتبر في عدم الوجوب هو ما كان بسبب يرجع إلى المال نفسه لا إلى مالكه، ونصّوا على أنه لا خلاف أن من كان من المكلفين عاجزاً عن التنمية تجب عليه الزكاة، وإنما الخلاف إذا لم يقدر على المال[1]. ولا أكاد أفهم الفرق إذا كان المالك عاجزاً عن الإعداد للتنمية بنفسه ومعذوراً في الشرع ولم يكن له نائب عنه أو كان له نائب قصّر في الاتجار له، إلا أن يقال: تجب الزكاة ويغرمها نائب الصغير والمجنون، وهذا لم يقل به أحد.

ومن المواضع التي خالف فيها الحنفية شرط النماء إيجابهم الزكاة في حلي الاستعمال من الذهب والفضّة؛ حيث إنها محجوزة عن النماء بعمل مباح؛ فمقتضى شرط النماء أن لا تجب فيها الزكاة عندهم.

تلك طائفة من المسائل التي أغفل فيها شرط النماء من جهة العدم؛ فلم يؤثر عدمه في عدم الوجوب فيها، وأما من جهة الوجود فقد تقدّم أن مقتضى اعتبار النماء شرطاً في السبب وجزءاً منه أن تجب الزكاة بتحققه إذا تحققت الشروط الأخرى للسبب. وقد خولف هذا المقتضى في بعض الأموال؛ فخولف في كثير من أصناف الزروع والثمار؛ حيث لم يعتبر عند الجمهور إلا فيما يُدخر ويقتات[2]، مع أن كثيراً مما لا يدخر ولا يقتات يمكن أن يكون نماءً عظيماً كالخضار بأنواعها والفواكه بأنواعها والزهور بأنواعها، وغير ذلك مما أنشئت له المزارع الضخمة تنتجه وتصدره إلى مختلف أقطار الأرض، ويكسب منه مكاسب كثيرة، فلا يجب عليه زكاة في ذاته عند معظم الفقهاء سوى أبي حنيفة الذي أوجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار[3]، وهو أكثر انسجاماً مع اعتبار النماء في وجوب الزكاة. وإذا كان الفقهاء قد أوجبوا الزكاة في بعض الأصناف التي لم يرد في السنة ذكر لوجوب الزكاة فيها، وحملوا قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي موسى ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن (لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة

---

(١) نفسه.

(٢) الهداية وفتح القدير: ج٢ ص٢٤٣، ٢٤٤. التاج والإكليل ومواهب الجليل: ج٢ ص٢٧٩. مغني المحتاج: ج١ ص٣٨٢. المجموع: ج٥ ص٤٠٧. الفروع: ج٢ ص٤٠٦، ٤٠٩.

(٣) فتح القدير: ج٢ ص٢٤٤.

والتمر والزبيب) على أنه حصر إضافي، أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم[1] ، فلماذا لا يُصار إلى هذا التأويل عند علماء هذا العصر بالنسبة لأنواع من الأموال صارت أدرّ للنماء وأجلبَ للمكاسب من بعض الأموال التي اتُّفق على وجوب الزكاة فيها؟

وفي مجال الحيوانات لم يُعتبر النماء جزءاً من سبب وجوب الزكاة إلا في الأصناف الثلاثة المعروفة؛ الإبل والبقر والغنم؛ فلم يعتبر في الخيل عند غير أبي حنيفة، ولم يعتبر في الطير عند أحد من الفقهاء؛ فلا تجب الزكاة في مزارع الدجاج البيّاض مثلاً مهما كان نتاجها ومكاسبها؛ فلا تجب في الدجاج نفسه ولا في البيض؛ أما الدجاج فلأنه ليس من الأنعام ولم يعدّ للبيع وإنما لإنتاج البيض، ولا تجب في البيض أيضاً وإن انتج لغرض البيع؛ لأنه لم يُشتر، وإنما انتج من مال غير زكوي.

وفي مجال العروض يرد على ما ذهب إليه معظم الفقهاء من عدم وجوب الزكاة على جميع أصناف الجواهر واللآلئ من غير الذهب والفضة، وإن بلغت قيمتها الملايين[2]، وإن ادخرها مالكها، ولم يكن له غاية غير ادخارها، يرد عليهم أن المعنى الذي اعتبروه في الذهب والفضّة محققاً لشرط النماء، وهو كونهما بالخلقة لا يتعلق بذاتهما شيء من الحاجات الإنسانية سوى التزيّن، فإن لم تقترن للتزين وجبت فيها الزكاة، متحقق أيضاً في أنواع الجواهر من غير الذهب والفضّة؛ فإنها لا تستعمل في ذاتها إلا للتزيّن، فإذا كنزها مالكها، ولم يكن له غاية سوى ادخارها، فما الفرق عندئذ بينها وبين حليّ الذهب والفضّة؟ بل للمرء أن يدعي أن الذهب والفضّة صارا يستعملان في هذه الأيام في مجالات غير التزيّن، ويدخلان في بعض الصناعات، وظلت اللآلئ قاصرة في الانتفاع بها على التزيّن.

---

(١) مغني المحتاج: ج١ ص٣٨٢.

(٢) فتح القدير: ج٢ص١٦٦. كفاية الطالب الرباني: ج١ ص٤٤، المجموع: ج٥ ص٤٦١، ٤٦٤. الوسيط: ج٢ ص١٠٧٦. الفروع: ج٢ ص٤٧٨.

المطلب الثاني

ما يردُ على النماء وكيفيّة تحققه في الأموال عند الفقهاء

تقدّم أن معنى النماء في اصطلاح الفقهاء باعتباره شرطاً لوجوب الزكاة يختلف باختلاف أجناس الأموال، حيث حملوه على حقيقته، أعني النماء الفعلي الكامل، في الزروع والثمار، وعلى الإعداد للاستنماء في غيرها. وليس لنا إيرادات على معناه في الزروع والثمار. وإنما ترد ملاحظات كثيرة على المعنى الذي اختاروه لهذا الشرط في الأموال الأخرى، يجعلهم المقصود به الإعداد أو التعرض للنماء، وليس النماء الفعلي؛ حتى أوجبوا الزكاة فيما أعد للنماء وإن لم ينمُ بالفعل، ولم يوجبوها فيما نمى بالفعل إذا لم يكن معدّاً للنماء قبل حصوله.

وفي البداية نذكر ملاحظة عامّة حول هذا المعنى، وهو أنهم يذكرون أن حكمة اشتراط النماء لوجوب الزكاة هي الرفق بالمالك وعدم إحراجه بإخراج الزكاة من أصل المال؛ فإذا كانت هذه هي حكمة شرط النماء، فلماذا رُبط وجوب الزكاة بمجرد الإعداد للنماء حتى تجب مع عدم تحقق النماء الفعلي، بل أوجبوها مع الخسارة الفادحة وكساد السلع، أليس معنى الرفق الذي اعتبروه حكمة ذلك الشرط أن لا يكون وجوب مع الخسارة أو عدم تحقق النماء؟ صحيح أن الحكم قد يربط بمظنة الحكمة، ولكن هذا إنما يصار إليه إذا لم تكن الحكمة منضبطة، والنماء يمكن معرفته وقياسه، فيعرف كل تاجر مثلاً في آخر كل حول وضعه المالي، إن كان رابحاً أو خاسراً؛ أقول هذا على سبيل الإيراد لا على سبيل الاعتقاد، إذ أنني أميل إلى عدم اشتراط النماء أصلاً.

تلك ملاحظة عامّة حول معنى النماء، ولكن يمكن أن ترد ملاحظات أخرى حول معناه في كل نوع من الأموال التي اعتبرها الفقهاء محلاً للزكاة، سوى الزروع والثمار:

ففي الذهب والفضة تقدّم قول الفقهاء: إن معنى الإعداد للنماء فيهما كونهما أثماناً للأشياء والحاجات، وأنهما معدّان للمبادلة دائماً؛ لأنهما

لايستعملان إلا فيها خلا التزيّن، فإن لم يستعملا للتزيّن المباح كانا في حالة إعداد للمبادلة، ومادام كذلك فهما في حالة إعداد دائم للتجارة، يعني أنهما معدّان للنماء دائماً. وهذا النظر صحيح في مقدماته، ولكنه غير دقيق في نتائجه؛ فهما كما قالوا لايستعملان في معظم أحوالهما إلا للمبادلة، ولكن هذا لايستلزم أنهما معدّان دائماً للتجارة والنماء؛ لأن حقيقة التجارة تقليب المال بالمعاوضة بغرض الربح، وليست مجرد مبادلة المال بالمال، والذهب والفضة وإن كان أغلب الحال فيهما أنهما معدّان للمبادلة، ولكن ليس أغلب الأحوال فيهما أنهما معدّان للمبادلة بغرض الربح، فليسا -إذن- معدين للنماء دائماً، ومع ذلك أوجب الشرع الزكاة فيهما إن أمسك المالك بهما حولاً كاملاً، وإن لم يكن غرضه الربح من الإمساك بهما، فدل ذلك أن وجوب الزكاة فيهما لا علاقة له بالإعداد للنماء، واحتمل أن يكون لمعنى آخر.

ولذلك وجدنا بعض الفقهاء يعللون وجوب الزكاة فيهما بمعان أخرى غير كونهما معدّين للنماء دائماً؛كقولهم: إنهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده؛ إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، وأن حاجات الناس كلها تنتفي بهما، وأن من كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقهما الله لها، كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس[1]، وهذا المعنى فضلاً عن كونه قد تضمّن مبالغة في وصف أهمية الذهب والفضّة يختلف عن النماء بمعناه الذي ذكره الفقهاء. وذكر أبوحامد الغزالي معنى آخر في تحديد مناط الزكاة في الذهب والفضة، وهو أنهما لا يرتبط بذاتهما غرض، وأن بقاءهما في يد الملاك حولاً يدل على استغنائه عنهما، والزكاة مرتبطة بالاستغناء عن المال[2]، وهذا المعنى الذي ذكره أبوحامد في مناط زكاة النقدين هو عينه شرط الفضل عن الحاجة؛ وهو معنى معقول في نظري ولا يرد عليه ماذكر من الإيرادات؛ لأن كل إنسان يمسك مالاً يزيد عن النصاب ولا تتعلق به أية حاجة من حاجاته فهو غني سواء أعده للاستنماء أم لا.

تلك بعض الملاحظات التي ترد على معنى النماء في الذهب والفضة عند

(١) مغني المحتاج: ج١ ص٣٨٩.

(٢) الوسيط :ج٢ ص١٠٧٦.

الفقهاء، وأما معناه المعتبر عند جمهورهم في المواشي، وهو إعدادها للنماء برعيها في كلأ مباح بقصد الدرّ والنسل، وأنه لا يعتبر إعدادها بغير ذلك، فيرد عليه ما أورده المالكية أن النماء وهو الدّر والنسل والسِّمن يحصلُ بالعلفِ كما يحصل بالإسامة؛ بل إن حصوله بالعلف قد يكون أعظم من حيث الكمّ والنوع؛ ويتقوّى هذا الإيراد المالكي بما آل إليه حال هذا النوع من الثروة في هذا الزمان، من حيث التناقص المستمر في المراعي المباحة، وحيازة الأراضي وتقسيمها على العباد وزيادة المساحات المستغلة في الزراعة والبناء، حتى صار معظم اعتماد الناس في تربية المواشي على العلف ، وابتكرت أصناف من العَلَفِ أكثر إدراراً للنماء وتحصيلاً للمقصود، وانشئت شركات عظيمة محلّية وعالميّة في تربية المواشي واستثمار نتاجها من اللبن ومشتقاته، والنسل ومشتقاته، واغرقت به الأسواق؛ ومذهبُ الجمهور يؤول إلى القول بإعفاء هذه الثروات العظيمة من الزكاة؛ لأنها بحسب شرطهم في النماء وتفسيرهم له ليست بسائمة وإنما علوفة، ونتاجها الذي يغمر الأسواق لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه وإن أعدّ للبيع لم يأت إلى مُلاكه بطريق المعاوضة، وإنما نشأ من أموال لا تعتبر زكويّة عند الفقهاء، فلا ينطبق عليها شرط الإعداد للتجارة الذي يشترطونه في زكاة العروض؛ وهكذا يؤول هذا النوع من الثروات إلى إعفاء معظمه من الزكاة، ولا تبقى واجبة إلا على قليل من الناس أكثرهم من صغار مُلاك المواشي الذين يقطنون خارج المدن في الأرياف والبوادي. وهذه نتيجة تبتعد عن مقاصد تشريع الزكاة، وهي ثمرة لاشتراط النماء على النحو الذي أخذ به جمهور الفقهاء.

وأما معنى شرط النماء في العُروض عند الفقهاء، فقد تقدّم أنهم يقصدون به إعدادها للتجارة، وأن نماءها لا يكون إلا بذلك، وأن الشرط ليس هو النماء الفعلي، بل لا زكاة على عروضٍ وإن بيعت بربح عظيم مادامت لم تشتر للتجارة أو اشتريت لها ثم تغيرت نية صاحبها. وتجب الزكاة على عروض وإن بيعت بخسارة عظيمة مادامت قد اشتريت بقصد التجارة، وأن الإعداد للتجارة لا يتحقق إلا بتملك العرْض بشراءٍ بنية بيعه لغرض الربح، واستمرار هذه النيّة حولاً على الأقل؛ حتى إنها لو انقطعت ثم عادت خلال الحول لم تجب زكاة

على هذا المال أبداً إلا أن يباع ويحول حول على ثمنه، أو يشترى بثمنه سلعة بقصد التجارة ويحول عليها حول جديد.

وأول ما يرد على هذا المعنى هو حصر معنى النماء في الإعداد للتجارة، وإغفال أساليب ووسائل أخرى لا تقل عنه إن لم تزد عليه في تحصيل النماء في الواقع؛ ومن أبرزها الإعداد للاستثمار والاستغلال بنحو الصناعة والإجارة، حيث يرى أكثر الفقهاء عدم تحقق شرط النماء في العروض بمثل هذا الإعداد وإن كان سبباً في مكاسب عظيمة كالعقارات والأراضي والمصانع وغير ذلك، وهو ما أطلق عليه اسم المستغلات، حتى إن الشوكاني شنّع على من يقول بوجوب الزكاة فيها فقال: (هذه مسألة لم تطنّ على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمنّية والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلاميّة على اختلاف أقوالهم وتباعد أفكارهم، ولا توجد عليها أثارة من علم لا من كتاب ولا سنّة ولا قياس. . .إلخ)[1] ؛ وهذا الذي قاله الشوكاني في السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار غير دقيق وفيه اندفاعٌ وتدفقٌ فوق الحدود والأسوار؛ وذلك أن وجوب الزكاة في المستغلات رواية عن مالك رواها ابن القاسم واختارها ابن نافع[2]. وهو قول عند الحنابلة في الأنعام خاصّة ، إذا أُعدّت للكراء، ووصفه في الفروع بأنه الأظهر[3]. فليست كما قال الشوكاني من الحوادث اليمنية التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية. وأما قوله: لا توجد عليها أثارة من علم لا من كتاب ولا سنّة ولا قياس، فهو قول يحتمل النقاش؛ لأن عمومات النصوص الموجبة للزكاة تقتضي القول بالوجوب في المستغلات، ومدعي التخصيص مطالب بالدليل. والقياس ممكن على قول من ربط الزكاة بالنماء، إذا تحققت الشروط الأخرى؛ إذ الاستغلال وجه من أوجه الاستنماء، وهو في أكثر الأحيان أضمن من التجارة وأقل مخاطرة، والخسارة فيه أقل، بل إن النماء الحقيقي للأشياء التي خلقها الله في هذه

---

(١) السيل الجرار: ج٢ ص٢٧.

(٢) انظر: المنتقى :ج٢ ص١٢١. والتاج والإكليل ومواهب الجليل: ج٢ ص٣١٩.

(٣) انظر: الفروع : ج٢ص٣٥٣.

الأرض يكون باستغلالها واستثمارها بالزراعة والصناعة والتوليد، وأما التجارة فهي أسلوب لتداول المال ودورانه ، وهو أمر مطلوب بلا شك، ولكن ليس فيه كتلك الأساليب توليد لأشياء لم تكن موجودة. ومن جهة أخرى نعلم أن كبار الأثرياء من أصحاب المال والأعمال لا يتركون في أيديهم من الأموال السائلة ما يحول عليه الحول إلا القليل، وينفقون معظم مواردهم في إنشاء مشاريع جديدة استثمارية كثير منها لا ينطبق عليه شرط النماء بالمعنى الذي اعتبره جمهور الفقهاء.

كذلك فإن الشروط التي اشترطها الفقهاء لتحقق شرط النماء في العروض يرد عليه أنه منهج فيه إغراق في الشكلية، ويؤدي إلى إهمال المقصد الشرعي الذي ذكره الفقهاء أنفسهم لذلك الشرط، وهو النظر إلى جهة المالك المزكّي بجعل الزكاة في فضل ماله ونمائه دون المساس بأصل ذلك المال؛ وبيانه أنهم بعد أن فسّروا النماء في العروض بأنه إعدادها للتجارة بغضّ النظر عن تحقق نمائها بالفعل وضعوا شروطاً لهذا الإعداد أدى تطبيقه في بعض الأحيان إلى وجوب الزكاة في أموال جانبها النماء في الواقع، وعدم وجوبها في أموالٍ صاحبها النماء في الواقع؛ من ذلك أنهم اشترطوا لتحقق الإعداد للتجارة أن يكون العرْضُ قد تملكه صاحبه بعقد معاوضة، واشترط بعضهم أن يكون عوضه مالاً زكويّاً كالذهب والفضة والعرض التجاري والسائمة وأن يصاحب ذلك العقد قصدٌ من المشتري بالمتاجرة، وأن لا يتحول هذا القصدُ إلى القِنيةِ ولو لحظة من الزمان خلال الحول كله، وإلا صار العرْض الذي اشتراه للتجارة أولاً من عروض القِنية، ولا يمكن أن يصبحَ عرضاً تجاريّاً حتى وإن جدّدَ مالكُه نية الاتجار به. فإذا تحققت هذه الشروط في أي عرض وجبت زكاته عند تمام حوله الذي يبدأ من بداية حول عوضه إن كان مالاً زكوياً، ومن وقت شرائه إن لم يكن عوضه مالاً زكوياً[1] . فأدى ذلك إلى بعض المفارقات عند التطبيق:

---

(١) أكثر الفقهاء يذكرون هذه الشروط في مبحث زكاة العروض التجاريّة مثل: الهداية والعناية وفتح القدير :ج٢ ص١٦٩، ٢١٨ . التاج والإكليل ومواهب الجليل :ج٢ ص٣١٧-٣٢١. مغني المحتاج:ج١ص٣٩٧ ، ٣٩٨، المهذب والمجموع:ج٦ ص٣-٥. الوسيط:ج٢ ص١٠٨١ -١٠٨٥. الفروع :ج٢ ص٥٠٣، ٥٠٤. مطالب أولي النهى:ج٢ ص٩٥-١٠١. وقد تفرد الكاساني فذكرها في شرط النماء من أول مباحث

منها أن من ورث عـروضاً تجارية أو غيـر تجارية لا تجب عليه زكاتهـا حتى وإن نوى التجـارة بها عند الميراث وعـرضها للبـيع واستمـر على ذلك حولاً أو أكثر؛ لأنه لم يتـملكهـا بعوض بحـسب شرطـهم، مع أن بعض الناس يرثون ثروات هائله من الأراضي والمبـاني والعـروض الأخرى، ويعـقدون العـزم عند مـيراثهـا أن يتاجـروا بهـا، ولا يُعتـبـر ذلك إعداداً لهـا للتـجارة لتـخلف ذلك الشرط.

ومنها أن المستخـرجات من البحر كالأسماك واللآلي وغيـرها لا تجب فيها زكاة وإن نوى مستخـرجها التجارة بها عند استخراجـها، وقد تخصصت بعض الشركـات في هذه الأيام بمثل هذه المشاريع، وجـهزت لها أسـاطيل من السفن والمعدّات، وأنشأت بجـانبها مشاريع أخرى لصناعات سمكية تغـمر الأسواق، وكل ذلك لا يجب عليه زكاة في ذاته، لأن تلك الشـركات لم تدفع في مقابله أعواضاً، فلم يُعتبرْ ذلك إعداداً للتجارة.

ومن ذلك أيضاً أن شركات اسـتثماريّة تخصصت في الصناعات الخـشبية، وتحصل على موادها الأوليـة من الأخشاب من الغابات ، ولا تدفع في مـقابلها شيـئاً إلا تكاليف أخـذها وتجهـيزها، فـلا تجب على هذه الصناعـات زكاة ؛ لما ذكر.

ومنها منتجـات الألبان الكثيرة تنتجـها شركات تقتني المواشي بأعداد كـبيرة سائمـة أو علوفة، وليس لها هدف سـوى إنتاج الألبان وتصنيـعها وتعليبـها أو تغليفها وطرحها في الأسواق للبيع، فإذا طبق عليها شرط الإعداد للتجارة كما ذكـره الفقـهاء لـم ينطبق عليهـا؛ لأن تملكهـا لم يكن بعـوض وإن وجدت نيـة التجارة بهـا؛ فلا تجب زكاة فيها، وإن كـانت المواشي علوفة، وهو الأغلب لم تجب عليها زكاة عند الجمهور كما تقدم.

هذا في الوقت الذي تجب الزكـاة على كل من يـشتـري عـروضاً للـتجـارة وحال عليها الحـول فكسدت أو بيعت بخسارة فادحة، فـتدفع زكاتها من أصل المال بلا شك.

الزكاة: البدائع: ج٢ص١١ ومابعدها.

وهناك أموال اشتريت للتجارة ثم بدا لصاحبها ولو للحظة واحدة أن يقتنيها ولا يبيعها، ثم عادت نيته إلى التجارة بها لما رأى تحول الأسواق وارتفاع الأسعار، ويقع مثل هذا في بعض الأحيان لملاك الأراضي والعقارات، فلا تجب عليها الزكاة؛ لأن نيّة التجارة إذا وردت على عروض القِنية لا أثر لها، عند الفقهاء، حتى تباع ويحول حول على ثمنها أو يُشترى بذلك الثمن عروضٌ يُقصد الاتجار بها ثم يحول عليها الحول مع استمرار ذلك القصد. وهكذا يؤول مسلك كثير من الفقهاء في تفسير شرط النماء في العروض إلى إخراج أموال نامية بالفعل وفي الواقع من وعاء الزكاة، وإدخال أموال خاسرة أو منكمشة بالفعل والواقع عن أصلها في وعاء الزكاة؛ فتبتعد الزكاة بذلك عن مقصدها الأصلي في إيجاب المواساة على الأغنياء من نماء أموالهم؛ فيعفى منها بعض أصحاب النماء، ويكلف بها بعض من خسروا جهدهم وشطراً من أصول أموالهم.

المطلب الثالث

ما يردُ على أدلة اشتراط النماء لوجوب الزكاة

تقدّم أن الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء في استنباط شرط النماء لوجوب الزكاة ثلاثة أصناف، وكل صنف منها يرد عليه بعض الملاحظات:

فأما الصنف الأول، والذي هو مجموعة من الأدلة اختص بذكرها وتفصيلها فقهاء الحنفيّة، وتبرز في أغلبها مناسبة شرط النماء لإيجاب الزكاة ومقصد الشارع من تشريعه، فيرد عليها أنها قاصرة وغير منتجة للدعوى؛ أعني أنها لا تدل على الصيغة النهائية التي استقر عليها المعنى المعتبر عند الفقهاء لشرط النماء، وهو مجرد الإعداد للنماء وليس النماء الفعلي (في غير الزروع والثمار). وإنما تدل على اشتراط النماء الفعلي دون الاكتفاء بمجرد الإعداد؛ فاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾، على فرض أن المقصود هو الأمر بإيتاء نماء الأموال، لا ينتج أكثر من وجوب الزكاة في الأموال التي ظهر لها نماء في الواقع، ولا تدل على وجوب الزكاة فيما لم يظهر له نماء في واقع

الأمـر، وإن أعِدَّ للـنماء حـولاً كـاملاً؛ إذ كـيف يُؤمـر الإنسـان بأداء شيء لم يحـصل بالفعل؟! علـى أن أكثـر المفسـرين لا يذكرون هـذا المعنى للآية الكريمة ويرجحون أن المراد هو الأمر بأداء ما يكون سبباً لنماء الأموال في الدنيا بالبركة وفي الآخر بالثواب.

ومثل ذلـك يمكن أن يقال في اسـتدلالهم بقولـه تعالى: ﴿ويسألـونك ماذا ينفـقون! قـل العفـو﴾ على فـرض أن معنـى العفـوالنمـاء، مع أن أغلب أهل التفسير يرون أن المراد بالعفو ما يفضل عن حاجات الإنسان.

ومثل هذا يرد على دليلهم من المعـقول والمقاصد، وهو أن الـزكاة شرعت لمواساة الفـقراء على وجـه لا تؤثر على أصل المال، وأن ذلك يكون بإخراجـها من النمـاء؛ فـإن هذا أيضاً يقـتـضي حـصول النمـاء في الواقع ، وإلا فـإن لم يحصل أخرجت من أصل المال، وإن كان معداً للنماء.

على أنه يمكن أن يقال: إن المقـصود الشرعي هو مواساة الفـقراء من فضل أموال الأغنيـاء، أي مازاد عن حـاجاتهم، سواء أدت هذه المواسـاة إلى النقص من أصل المال أم لا؛ حيث إن طائفة من النصوص ربطت الصدقة بالغنى، ولم يقل أحدٌ من الفقهاء: إن الغنى لا يحصل للمرء إلا بالأموال النامية؛ وإلا فكم من مسـألة قال الفقـهاء بوجوب زكـاة المال فيهـا وإن أدت إلى أكل جانب من أصل المال، وقـد أشرنا إلى طائفـة منها في الملاحظات الواردة على مـصداقـية شرط النماء في المطلب الأول من هذا المبحث.

وأما الصنف الثاني من الأدلة، وهو استدلال الفـقهاء بالمعنى المشترك الذي لاحظوه في الأمـوال التي وردت السـنّة بإيجـاب الزكـاة فـيـهـا، وأخـذوه من الأوصاف المعنيـة التي وصفت بها تلك الأمـوال، كالسوم في الماشيـة والإعداد للبيع في العـروض، فيرد على هذا الاسـتدلال احتمـال أن المراد من النصوص التي أثبتت تلك الأوصـاف هو أن يكون المال فاضلاً عن حـاجة المالك، وليس أكثر من ذلك؛ فإن لفظ السائمة ورد في بعض النصوص بخصوص الإبل دون غيرها، وقد جاء في تلك النصوص وصفاً للإبل التي أمر بإخراج زكاتها، ولم يأت على سبيل الاشـتراط الصريح، وإنما أخذ جمـهور الفقهاء اشـتراط السوم

من مفهوم هذا الوصف، ثم قاسوا البقر والغنم على الإبل في اشتراطه. ولكن هذا الفهم الذي خطر لجمهور الفقهاء ليس متعيناً من النصّ؛ إذ قد يراد به الأمر بإخراج الزكاة من الإبل التي لا يحتاجها صاحبها للقيام بأعماله وحاجاته، وجعل الإسامة علامة على ذلك؛ لأن الذي يطلق مواشيه في المراعي معظم السنة لا يحتاجها لركوب ولا حملٍ ولا إثارة أرض، فإن وجدت علامة على ذلك غير الإسامة وجب اعتبارها أيضاً؛ ومن الناس من يعلف مواشيه بقصد دَرِّها ونسلها، ولا يستعملها لحاجة أخرى.

ومثل هذا يمكن أن يرد على النصوص التي استدل بها الفقهاء على اشتراط الإعداد للتجارة في العروض حتى تجب تزكيتها ؛ فإنها نصوص جاء فيها الأمر بإخراج الزكاة مما يُعدّ للبيع، وبالرغم من اختلاف الفقهاء في ثبوتها، وعلى فرض التسليم بصحتها فإنه يرد عليها احتمال أن يكون المراد منها وجوب إخراج الزكاة مما يفضل عن حاجات الإنسان، وانه جعل الإعداد للبيع علامة على ذلك؛ لأن رصدَ العَرْضِ للتجارة وجعله جاهزاً للبيع على مدار الحول علامة على أن مالكه ليس بحاجة إلى المنفعة الخاصّة التي خُلقت في ذلك العَرْض.

وقد تقدم أن الكاساني توصل إلى مثل هذا المعنى، حتى أرجع شرط النماء إلى شرط الفضل عن الحاجات الأصلية في أول الأمر، ورأى أن الإعداد للنماء ليس إلا علامة على تحقق ذلك الشرط، لكنه عاد فرأى أن عدم الحاجة لا يُعرف إلا بالإعداد للنماء، لأنه أمر باطني، فأقيم الإعداد للنماء مقامه، واقتصر عليه في الدلالة على عدم الحاجة. وقد يُناقش آخر كلامه بأن الحاجة إذا كانت أمراً باطناً بالنسبة لغير المالك فإنها ليست كذلك بالنسبة له، والزكاة واجب ديني قبل أن تكون واجباً دنيوياً، وكل امرئ يعلم حاجة نفسه وعدم حاجتها. وعلى فرض اشتراط قرينة خارجية تدل على عدم الحاجة فإن الإعداد للنماء ليس هو القرينة الوحيدة للدلالة على عدم الحاجة ، فإن الكاسانيَّ نفسه عندما أراد توجيه مذهب إمامه في إيجاب الزكاة في حليّ الاستعمال من الذهب والفضّة ذكر من جملة أدلته أن الاقتصار في استعمالهما على التزيّن يدل على عدم الحاجة؛ إذ لا حاجة أصلية في التزين.

وأما الصنف الثالث من الأدلة، وهو استدلال الفقهاء بالمعنى المستفاد من إعفاء الشارع لبعض الأموال من الزكاة، فيرد عليه أن كل نص ورد بإعفاء مال من الزكاة يحتمل التأويل بأن سبب الإعفاء هو تعلق حاجة المالك بذلك المال، وليس مجرد عدم إعداد ذلك المال للنماء؛ خذ مثلاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم(ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقه) ؛ فإنه يحتمل أن يكون المراد منه إعفاء ما تعلقت به حاجة المسلم من الخيول والرقيق، فليس على المسلم صدقة في فرسه أو خيوله التي أعدها لحاجة من حمل أو ركوب أو جهاد أو غير ذلك، وكذلك ما يتخذه من العبيد للخدمة ونحوها، وأما ما يقنى من الخيول بأعداد كبيرة زائدة عن الحاجة فيحتمل أن لا يدخل في هذا الإعفاء. وقد حمله الجمهور على ما لم يُعدّ للتجارة؛ فقيدوا إطلاقه بما ورد من الأمر بالزكاة فيما يُعد للبيع، بالرغم من اختلاف العلماء في ثبوته؛ لما في إسناده من المجاهيل[1]. وعلى فرض التسليم بصحته فقد تقدّم أنه يمكن فهمه على أن إيجاب الزكاة فيما يُعدّ للبيع هو لمعنى عدم الاحتياج؛ وهذا المنهج فيه توفيق بين النصوص بحملها على معنى مشترك، وهو أولى من تفسيرها بمعان متعارضة ثم القول بالتخصيص أو التقييد؛ وبخاصّة أن دليل التخصيص أو التقييد أضعف بكثير من دليل العموم أو الإطلاق.

ومثل ذلك يمكن أن يقال في النصوص التي وردت بإعفاء حلي الاستعمال من الزكاة، والعوامل من الماشية.

وهناك نظر آخر يمكن أن يُقوّيَ الاحتمال بأن المعنى المنظور إليه في شروط وجوب الزكاة في الأموال هو مجرد الفضل عن الحاجة بعد تحقق الملك التام للنصاب الحولي، وليس خصوص الإعداد للنماء؛ وهو ماذكره بعض علماء المقاصد الشرعيّة أن من أهم هذه المقاصد في الأموال التي خلقها الله لمنفعة العباد تحقق دورانها وجريانها بين أيدي الناس على أوسع نطاق تسمح به الحاجات البشريّة؛ بحيث لا تقف إلا عند أصحاب الحاجات المتعلقة بها؛ ولذلك شرع المعاملات من بيع وشراء وهبة وكفالة ورهن وميراث ووصيّة وصدقات، لتدور الأموال وتدور، وفي أثناء دورانها ينتفع العباد بها، ويسمح

(١) السراج الوهاج لصديق بن حسن خان،ج٣، ص٤٤٧. السيل الجرار:ج٢ص٢٧.

لها بالمرور والجريان من لا غرض له في ذاتهـا باحتجازها. وأباح لهم أثناء هذه العملية الاسـترباح تشجيـعاً لهم على دفع هذه العجلة والإبقاء عـليها دائرة بين خلق الله تعـالى من البشـر، وعدم وضع الحـواجز في مسـارها. فهـذا مقـصد شرعي يتفـق مع عقيدتنا في تقـدير الأرزاق في الأرض، وجعلها كافـية لأهلها إذا أحسنوا التعامل بها على النحو المذكور.

وهذا المقصـد كما يرى يناسبـه أن يُكَوّنَ الشارع بأحكامه وتشـريعاته دوافع في نفوس الناس لتحـققه من جهة، ودوافع في نفوسهم لتـرك تعطيله من جهة أخرى. فـأما دوافـع تحقيقـه فهي مـا أشرنا إليـه آنفاً من إباحـة أنواع التعـامل والكسب والاسـترباح. وأما دوافع ترك تعطيـله فيحـتمل أن يكون منهـا ضرب فريضة ماليّـة على كل من يتسبب بذلك التعطيل، فيحـتجز المال وهو لا غرض له من احـتـجـازه سـوى الادخار والكـنز. وهذا المعنى يَهمُّ الأمـوال كلهـا ولا يقتـصر على الذهب والفـضة وسائر النقـود، ويقتضي أن تـكون الزكاة في كل مـال يزيد عن حـاجـات صـاحبـه إذا تحـقـقت الشـروط الأخـرى من ملك تام ونصاب وحولان حول. بل لـقائل أن يقول: إنّ احتجاز سائر الأمـوال النافعة مفاسده أكبر من مفاسد احتجاز النقود؛ لأن الناس يمكنهم الاستغناء عن النقود ولو بصعوبة وحرج؛ باللجوء إلى المقايضات، ولا يمكنهم الاستغناء عن الأشياء التي خُلقت المنافع في ذواتهـا من طعام ولبـاس وأراضي ودور وغيـرها، بحال من الأحوال، بل يؤدي ذلك إلى هلاكهم.

وهذا النظر يمكن أن يرد على منهج الفقهاء في تحـديد أوعية الزكاة بصورة عـامّـة إذ قـصـروها على مـايـخـرج من الأرض والذهب والفـضـة والمواشي والعـروض التجاريـة، بحجة أن الأصـل هو عصمـة الأموال وبراءة الذمـة من التكاليـف، وهو يقتـضي أن يكون الأصل عدم وجوب الزكـاة في الأموال، إلا ما وردت أدلّة خاصّة بوجـوب تزكيته[1]، وهو ما ذكر من الأموال، وبأنها هي الأموال النامـية في الغالب. مع أنّ هذه الحـجج ليست قاطـعة في الدلالة على الحصر، وهي قابلة للمناقشة، ويرد عليها بعض الملاحظات:

---

(١) السراج الوهاج: ج٣ ص٤٤٧

فأما قولهم بأن الأصل عصمة الأموال وبراءة الذمة من التكاليف، فهذا صحيح مادام لا يوجد دليل شرعي يعكس هذا الأصل،ومعظمهم يقولون: إنه لا يوجد دليل يعكسه؛ بحيث يصبح الأصل في الأموال وجوب الزكاة إلا ما يخرجه الدليل عن هذا الأصل. ولكن ياترى ألا يمكن أن يكون دليل الانعكاس تلك النصوص العامّة الواردة في الكتاب والسنّة في إيجاب الزكاة؛ من مثل قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وقوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[١]

وقوله صلى الله عليه وسلم:(من آتاه الله مالاً، فلم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يُطوَّقُه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ، ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزُك . . . إلخ الحديث)[٢] ؛ أليست هذه العمومات وأمثالها كافية لانعكاس ذلك الأصل الذي استدلوا به؟

لقد أجاب فريقٌ عنها بأنها نصوصٌ مجملة وليست عامّة، والمجمل يفيد أصل الإيجاب ولا يُستدلُّ به في المسائل الجزئية.[٣]

ولكن هذا الجواب لا يُشفي الغليل؛ لأنه إن صح في مثل قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾، فيحتمل أن لا يصدق على النصوص المذكورة[٤]؛ لأنها أوجبت بألفاظٍ تفيد عموم الأموال، والمال هو كلّ ما يملكه الإنسان ويتموله؛ قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾: (والمعروف من كلام العرب أن كلَّ ما تُمُوِّلَ وتُمُلِّكَ هو مال؛ لقوله صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري - فتح الباري: ج٣ ص٢٦١

(٢) رواه البخاري - فتح الباري: ج٣ ص٢٦٨.

(٣) نقل النووي خلافاً بين الأصوليين في قوله تعالى﴿وآتوا الزكاة﴾ هل هي مجملة أم عامّة، وأن ثمرة الخلاف أن من قال بالإجمال لم يجز الاحتجاج بها في مسائل الخلاف، ومن قال بالعموم أجاز ذلك -المجموع :ج٥ ص٢٧٦ ، ٢٧٧.

(٤) المرجع السابق.

وسلم: «يقول ابن آدم: مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق فأمضى...» فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله.. إلا أن ينوي شيئاً بعينه، فيكون على ما نواه، وقد قيل: إن ذلك على أموال الزكاة؛ والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تُملَّك يسمى مالاً). ثم ذكر بعد ذلك أن الآية تدل على وجوب الزكاة في جميع الأموال، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في المواشي والحبوب والعين، وهي موضع اتفاق بين الفقهاء، وأن الخلاف وقع بينهم فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العروض[1]. فإذا كان من المحتمل أن تكون تلك النصوص عامّة احتمل أن يكون الأصل وجوب الزكاة في جميع الأموال وليس عدم الوجوب كما قال أكثر الفقهاء، ثم يخرج من حكم هذا الأصل ما أخرجه الدليل كالمال غير المملوك ملكاً تاماً وما كان دون النصاب وما لم يحل عليه الحول، وما تعلقت به الحاجات. ويبقى على حكم الأصل ما لم تخرجه الأدلة الخاصة وإن لم يرد بوجوب الزكاة فيه دليل خاص.

وينطبق هذا على ما يستحدثه الناس من أنواع الأموال مما لم يكن له وجود في عهد الرسالة، وينطبق عليه اسم المال وتتحقق فيه تلك الشروط، كالنقود العصريّة والثروات الصناعية والزراعية المستحدثة، ويحتمل أن يكون هذا النظر أكثر مناسبة لعموم شريعة الإسلام لكل زمان ومكان وكون الزكاة ركناً من أركانها وعماداً لنظامها المالي وكفاية لعُمَدِ خُلات المسلمين وأصول احتياجاتهم المتمثلة في مصارف الزكاة المذكورة في القرآن العظيم.

---

(١) تفسير القرطبي: ج٨ ص٢٤٥، ٢٤٦.

خاتمة

خلاصة البحث أن اعتبار النماء شرطاً لوجوب الزكاة في غير الزروع والثمار، ثمَّ حمله على مجرد الإعداد للنماء، ثم تقييد هذا الإعداد بالقيود التي سبق ذكرها، أمورٌ تحيط بها كثيرٌ من الشكوك سواء من حيث التطبيق لها في المسائل الجزئية واضطرابه، أو من حيث الاستدلال عليها وعدم كفايته أو من حيث النتائج وعدم انطباقها في جانب منها على المقاصد الشرعية.

ومع ذلك فإن النماء له علاقةٌ بأحكام الزكاة من ثلاث جهات أخرى هي:

الجهة الأولى -أن الزروع والثمار يعتبر فيها تكاملُ النماء شرطاً لوجوب الزكاة؛ ويكون ذلك بالنضج والاستحصاد؛ وهذا لا مجال للخلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ؛ حيث ربط فيه وجوب إيتاء الحق يوم الحصاد، وهو يوم تكامل النماء.

الجهة الثانية -أن الإعداد للنماء- وإن لم يعتبر شرطاً لوجوب الزكاة في الأموال -يُعدّ قرينةً دالّةً على تحقيق شرطٍ آخر فيها يُشترط لوجوب الزكاة هو شرط الفضل عن الحاجات الأصليّة، مع ملاحظة أن هذا الشرط يمكن أن يُعرفَ بغير تلك القرينة، وبخاصّة للمالك نفسه.

الجهة الثالثة -أنّ التمكّنَ من تنمية المال شرطٌ لوجوب زكاته، وهو غير الإعداد للنماء، ولتوضيح ذلك لابّد من الإشارة إلى ثلاثة مفاهيم تتعلق بالنماء، ينبغي ملاحظتها والتفريق بينها: الأول: القابلية للنماء. والثاني: التمكن من التنمية. والثالث: الإعداد أو التعريض للنماء.

فأما القابلية للنماء فهي -في نظري- صفةٌ في كل مال؛ لأن كل مالٍ يتموله الناس قابل للنماء ، إمّا في ذاته بالتوليد، وإمّا في قيمته بالمبادلة والاسترباح؛ ولذلك لا مجال للقول باشتراطه مادام صفة ملازمة للمال.

وأما التمكّنُ من التنمية فهو معنى يقوم في مالك المال، ويتوقّفُ وجودُه وعدمُ وجودِه على عواملَ لا اختيارَ فيها للمالك تمكّنه أو لا تمكّنه من تفعيل القابلية للنماء الموجودة في المال. وهذا المعنى يرجع إلى شرط تمام المِلك الذي

يذكره الفقهاء من شروط وجوب الزكاة، وهو تمكّنُ المالك من التصرف في ماله، والتمكّنُ من التنميةِ فرع من فروع التمكّن من التصرف؛ فيكون وجودُ هذا المعنى (التمكّن من التنمية) شرطاً داخلاً في عموم شرط تمام الملك. وهو شرط منطقي؛ لأن حق الملك لا يُقصد لذاته، وإنما يُقصد لما يمنحه للمالك من حقوق التصرف والانتفاع.

أمّا الإعداد للنماء، فيختلف عن المفهومين السابقين؛ وذلك أنه تصرّف من المالك يرجع إلى اختياره، وهو وإن كان يقتضي سبق التمكّن من التنمية لكنه زائد عليه، وهو الذي اشترطه جمهور الفقهاء كما رأينا، وأوردنا عليه الملاحظات السابقة، التي تقتضي عدمَ اشتراطه والاكتفاءَ باشتراط الفضل عن الحاجات الأصلية؛ فتكون شروطُ وجوب الزكاة المتعلقة بالمال وفق هذا النظر أربعةً ليس منها الإعداد للنماء، وهي: الملك التام والنّصاب وحولان الحول (في غير الزروع والثمار) والفضلُ عن الحاجات الأصلية.

مراجع البحث

١ - بدائع الصنائع -الكاساني- دار الكتاب العربي- بيروت -١٩٨٢م.
٢ - بداية المجتهد -ابن رشد- دار الجيل(بيروت) ومكتبة الكليات الأزهرية(القاهرة) ١٩٨٩م.
٣ - التاج والإكليل -المواق- مطبوع على هامش مواهب الجليل.
٤ - تفسير القرطبي -دار إحياء التراث العربي- بيروت -١٩٦٥م.
٥ - التلويح على التوضيح - التفتازاني- نشر محمد علي صبيح- القاهرة.
٦ - حاشية ابن عابدين -دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٩٨٧م.
٧ - حاشية قليوبي على المحلي - دار إحياء الكتب العربية -القاهرة.
٨ - الدين الخالص - محمود خطاب السبكي- القاهرة - ١٩٥٠م.
٩ - زاد المعاد- ابن القيم- مطبعة السنّة المحمدية.
١٠- السراج الوهاج- صديق بن حسن خان - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بقطر.
١١- السيل الجرار -الشوكاني- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٥م.
١٢- صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية.
١٣- العناية شرح الهداية -البابرتي - مطبوع مع فتح القدير.
١٤- فتاوى الشيخ عليش -نشر مصطفى الحلبي- ١٩٨٥م.
١٥- فتح الباري -ابن حجر العسقلاني -المطبعة السلفية.
١٦- فتح القدير - ابن الهمام- مطبعة الحلبي - مصر- ١٩٧٠م.
١٧- الفروع -ابن مفلح =- دار مصر للطباعة= ١٩٦١م.
١٨- فقه الزكاة - الشيخ يوسف القرضاوي - نشر مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٩٤م.
١٩- القوانين الفقهية -ابن جزيّ - دار الكتاب العربي - بيروت- ١٩٨٩م.
٢٠- كفاية الطالب الرباني- أبو الحسن- مطبعة المشهد الحسيني- مصر.

٢١- الكليات - الكندي- نشر وزارة الثقافة - دمشق- ١٩٨٢م.
٢٢- المبدع - ابن مفلح - نشر المكتب الإسلامي- بيروت- ١٩٧٤م.
٢٣- المبسوط - السرخسي - دار المعرفة - بيروت.
٢٤- المصباح المنير - الفيومي.
٢٥- مطالب أولي النهى - الشيخ مصطفى السيوطي - نشر المكتب الإسلامي - دمشق.
٢٦- معالم السنن - الخطابي- المكتبة العلمية - بيروت - ١٩٨١م.
٢٧- مغني المحتاج - الشربيني الخطيب - دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٨- المغني - ابن قدامة- نشر مكتبة القاهرة - ١٩٦٨م.
٢٩- المقدمات الممهدات- ابن رشد الجد- دار صادر - بيروت.
٣٠- المنتقى - الباجي - مطبعة السعادة بمصر -١٣٣١هـ
٣١- المهذب والمجموع - الشيرازي والنووي- نشر مكتبة الإرشاد - جدة.
٣٢- الموافقات - الشاطبي- دار المعرفة - بيروت.
٣٣- مواهب الجليل- الحطاب- دار الفكر - ١٩٧٨م.
٣٤- الوسيط - أبو حامد الغزالي- طبعة قطر الأولى- ١٩٩٣م.